



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

## **DEVAMSIZLIK DURUŐMALARINDA DEVAMSIZLIK SANIK GARANTİLERİ**

DUNYA ABDULSALAM İSMAEL

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŐA  
2020



جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

ضمانات المتهم الغائب في المحاكمات الغيابية

دنيا عبد السلام اسماعيل

رسالة ماجستير

# **DEVAMSIZLIK DURUŐMALARINDA DEVAMSIZLIK SANIK GARANTILERI**

DUNYA ABDULSALAM İSMAEL

YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**DANIŐMAN**

**YRD.DOĐ.DR. YOUSİF MOSTAFA RASUL**

LEFKOŐA  
2020

# ضمانات المتهم الغائب في المحاكمات الغيابية

دنيا عبد السلام اسماعيل

جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا  
2020

## KABUL VE ONAY

DUNYA ABDULSALAM İSMAEL Alhashımı tarafından hazırlanan “**Devamsızlık Duruşmalarında Devamsızlık Sanık Garantileri**” başlıklı bu çalışma, 25/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

## JÜRİ ÜYELERİ

.....  
**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Yrd.Doç.Dr.Nadhim Younis Othman Alsarhan**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....  
**Prof . Dr. Mustafa Sağsan**  
**Sosyal Bilimler Enstitüsü**  
**Müdürü**

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير دنيا عبد السلام اسماعيل في رسالته الموسومة بـ "ضمانات المتهم الغائب في المحاكمات الغيابية" بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /1/25، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

### أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ( المشرف )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....  
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور ناظم يونس عثمان السرحان  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان  
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية  
المدير

## BİLDİRİM

Ben DUNYA ABDULSALAM İSMAEL olarak beyan ederim ki '**Devamsızlık Duruşmalarında Devamsızlık Sanık Garantileri**' başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: DUNYA ABDULSALAM İSMAEL

## الاعلان

أنا دنيا عبد السلام اسماعيل ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " ضمانات المتهم الغائب في المحاكمات الغيابية" ، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى.

هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: دنيا عبد السلام اسماعيل



## TEŐEKKÜR

İlk ve son erdeme, krala ve krallığa sahip olan ve Yüce Allah'a en güzel isim ve lakaplara sahip olana içten teşekkürlerimizi sunuyoruz.

**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** 'a tezin danışmanlığını kabul ettiği için teşekkür ederim.Allah onu ödüllendirsin, bu nedenle bilimsel rehberliği tezin güçlenmesinde büyük etkisi oldu.

Ayrıca, bu tezi yazmam için kaynakları elde etmeme yardımcı olan tüm profesörlere, meslektaşlara ve diğerlerine teşekkür ederim.

## شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل الى صاحب الفضل الأول و الأخير، الى الذي بيده الملك و الملكوت و له الأسماء الحسنى و النعوت الى الله عز وجل.

أتقدم بالشكر الى استاذ المشرف الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول لقبوله الاشراف على الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، فكان توجيهاته العلمية ذات أثر كبير على تقوية الرسالة.

كما وأشكر كافة الأساتذة والزملاء وغيرهم ممن ساعدوني في الحصول على المصادر في كتابة هذا البحث.

## ÖZ

### DEVAMSIZLIK DURUŞMALARINDA DEVAMSIZLIK SANIK GARANTİLERİ

Devamsızlık davalarında, yargılama alanındaki birçok temel kavramın ihlali olarak kabul edilir, çünkü genel ilke, sanığın kendisine ulaşmadığı davaların ödenmesine ilişkin savunmasını ifade edebilmek için sanığın duruşmada bulunma yetkisini ifade edebilmesidir ve bunu yapmak istemiştir. Sanığın iradesiyle adalet ipoteği yapılamaması. Sanığın, devamsızlığı nedeniyle devamsızlık davalarında savunma hakkını kullanmadığı göz önüne alındığında, yasa, devamsızlık davalarında hüküm ve kuralların düzenlenmesi yoluyla, devamsızlık davalarında yargılanmaya yol açmayacak garantilerin birçok yönünü belirlemiştir.

Bu çalışmada, bu davanın bu tür davaların istisnai doğası dışında, gıyaben yargılanmalarının garantilerini açıklığa kavuşturduk, çünkü davalının içlerindeki savunma tamamen tamamlanmamıştır ve bu garantilerin en belirgin olanı, Ceza Muhakemesi Kanununun kural ve hükümlerini belirlediği orman kuralına itiraz yoluyla verilen devamsızlık kararına itiraz etme olasılığıdır. .

**Anahtar kelimeler:** devamsızlık yargısı, teminatlar, itirazlar, suçlanmadı.

## **ABSTRACT**

### **ABSENTEE ACCUSED GUARANTEES IN ABSENTIA TRIALS**

In absentia trials are considered a violation of many basic concepts in the field of trials, as the general principle is the presence of the accused in the trial in order to be able to express his defense regarding the payment of the charge attributed to him, and the legislator authorized conducting trials in absentia to avoid cases of not reaching the accused, so he wanted to do so Failure to mortgage justice at the will of the accused. Given that the accused did not exercise the right to defense in absentia trials due to his absence, the law, through its regulation of the provisions and rules for trials in absentia, established many aspects of guarantees that would not offend the use of trials in absentia.

In this study, we have clarified the defendant's guarantees in absentia trials, out of the exceptional nature of this form of trials, because the defendant's defense in them is not completely complete, and the most prominent of these guarantees is the possibility of challenging the absentee judgment issued by way of objection to the forest rule, which the Criminal Procedure Law has established its rules and provisions.

**Key words:** absentee judgment, guarantees, objections, absent accused.

## الملخص

### ضمانات المتهم الغائب في المحاكمات الغيابية

تعد المحاكمات الغيابية في حقيقتها الاجرائية خروجاً على العديد من المفاهيم الاساسية في مجال المحاكمات، حيث ان الاصل العام هو حضور المتهم في المحاكمة ليتمكن من ابداء دفاعه بشأن دفع التهمة المنسوبة اليه، وقد أجاز المشرع اجراء المحاكمات الغيابية لتلافي حالات عدم الوصول الى المتهم، فأراد بذلك عدم رهن العدالة بمشيئة المتهم. ونظراً لعدم ممارسة المتهم لحق الدفاع في المحاكمات الغيابية بسبب غيابه، فإن القانون ومن خلال تنظيمه لأحكام وقواعد المحاكمات الغيابية وضع العديد من أوجه الضمانات التي تكفل عدم الإساءة في اللجوء الى المحاكمات الغيابية.

وقد قمنا في هذه الدراسة ببيان ضمانات المتهم في المحاكمات الغيابية، اطلاقاً من الطبيعة الاستثنائية لهذه الصيغة من المحاكمات كون دفاع المتهم فيها منعدم تماماً، ومن أبرز هذه الضمانات امكانية الطعن في الحكم الغيابي الصادر بطريق الاعتراض على الحكم الغابي والذي نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية قواعدها وأحكامها.

**الكلمات المفتاحية:** الحكم الغيابي، الضمانات، الاعتراض، المتهم الغائب.

## İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY .....	
BİLDİRİM.....	
TEŞEKKÜR.....	iii
ÖZ .....	iv
ABSTRACT .....	v
İÇİNDEKİLER.....	vi
GİRİŞ.....	1
<b>BÖLÜM 1 .....</b>	<b>4</b>
<b>Devamsızlıktaki denemeler nelerdir .....</b>	<b>4</b>
1-1: Gıyaben yargılama kavramı .....	9
1-1-1: Devamsızlık kavramı .....	10
1-1-2: Devamsızlık nedenleri .....	13
1-2: Sanık kavramı ve yerine getirilmesi gereken şartlar .....	15
1-2-1: Sanığın Kavramı .....	15
1-2-2: Sanığın yerine getirmesi gereken şartlar .....	17
1-3: gıyaben yargılanmaya eşdeğerdir .....	24
1-3-1: Prosedürlerin Uzatılması .....	24

1-3-2: Varsayılan kararın kaybı ..... 26

**BÖLÜM 2** ..... 27

**Gıyabında yargılama prosedürleri** ..... 27

2-1: Gıyaben yargılama usulleri ..... 27

2-1-1: Kabahat mahkemesinde gıyaben yargılama usulleri ..... 28

2-1-2: Ceza Mahkemesinde yargılama usullerinin gıyaben yürütülmesi ..... 32

2-2: Devamsız sanıklara bildirim ..... 34

2-2-1: Sanığın katılması ..... 34

2-2-2: Varsayılan karar ve tutuklama emri bildirimi ..... 38

2-2-3: Gıyaben karar verilmesi ..... 40

**BÖLÜM 3** ..... 43

**Gıyaben yargılama ve temyizde bulunmayan sanıkların teminatları** ..... 43

3-1: Gıyaben yargılama için yasal ve adli garantiler ..... 43

3-1-1: Gıyaben yargılama usullerinin adli gözetimi ..... 44

3-1-2: Sanığı beyan etme yöntemlerinin mahkemenin gözetimi ..... 48

3-1-3: Devamsızlıkta yargılanma ..... 50

3-2: Gıyabın temyiz kararı ..... 54

3-2-1: Kararlara ve yargılara itiraz etme yöntemleri .....	56
3-2-2: Gıyaben karara itiraz .....	58
3-2-3: Gıyaben karara itiraz yoluyla temyiz dayanağı .....	60
3-2-4: Sakıncalı karar .....	61
3-2-5: Gıyaben kararların bildirilmesi, itiraz yöntemi ve itiraz süresi .....	64
3-2-6: Bir itirazı değerlendirirken mahkeme prosedürleri .....	66
3-3: Olağanüstü Yöntemler .....	76
<b>SON</b> .....	80
<b>KAYNAKÇA</b> .....	83
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	93
<b>BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU</b> .....	94



## قائمة المحتويات

..... قرار لجنة المناقشة

..... الاعلان

ج..... شكر وتقدير

د..... الملخص

ه..... قائمة المحتويات

1..... المقدمة

4..... الفصل الأول

4..... ماهية المحاكمات الغيابية

9..... 1-1 مفهوم المحاكمة الغيابية

10..... 1-1-1 مفهوم الغياب

13..... 2-1-1 أسباب الغياب

15..... 2-1 مفهوم المتهم وشروط الواجب توافرها فيه

15..... 1-2-1 مفهوم المتهم

17..... 2-2-1 الشروط الواجب توافرها في المتهم

24..... 3-1 مساوي المحاكمة الغيابية

24..... 1-3-1 إطالة أمد الإجراءات

26..... 2-3-1 سقوط الحكم الغيابي بالتقادم.

27..... **الفصل الثاني**

27..... **الإجراءات المحاكمة الغيابية**

27..... 1-2 سير إجراءات المحاكمة الغيابية

28..... 1-1-2 سير إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنح

32..... 2-1-2 سير إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات

34..... 2-2 تبليغ المتهم الغائب

34..... 1-2-2 تكليف المتهم بالحضور

38..... 2-2-2 إعلان الحكم الغيابي وأمر القبض

40..... 3-2-2 إصدار الحكم الغيابي

43..... **الفصل الثالث**

43..... **ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة الغيابية والطعن**

43..... 1-3 الضمانات القانونية و القضائية للمحاكمة الغيابية

44..... 1-1-3 رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة الغيابية

48..... 2-1-3 رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم

50.....	3-1-3 تسبيب الحكم الغيابي
54.....	2-3 الطعن في الاحكام الغيابية
56.....	1-2-3 طرق الطعن في القرارات والاحكام
58.....	2-2-3 الاعتراض على الحكم الغيابي
60.....	3-2-3 أساس الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي
61.....	4-2-3 الحكم محل الاعتراض
64.....	5-2-3 تبليغ الاحكام الغيابية و وسيلة الاعتراض و مدة الاعتراض
66.....	6-2-3 إجراءات المحكمة عند النظر في الاعتراض
76.....	3-3 طرق غير العادية
80.....	الخاتمة
83.....	المصادر
93.....	تقرير الاستيلاء
94.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

## المقدمة

من واجب القضاء تطبيق القانون بشكل صحيح من خلال الإجراءات الجنائية التي تهدف إلى إصدار الحكم الجنائي وفقاً للضوابط القانونية الإجرائية، والسمة المميزة لمرحلة المحاكمة هي أنها محاكمة نهائية تقوم بمراجعة ما تم إنجازه مسبقاً في المراحل السابقة للقضية الجنائية للوصول، يمثل الشخص المتهم طرفاً أساسياً في القضية الجنائية، ويتم إرفاق الصفة الاتهام بشخص ما كحالة طارئة موصوفة لشخص بعد توفر مجموعة من الأدلة الواضحة، وأن الأصل في الشخص هو بريء من ناحية والحفاظ على المصلحة والنظام العام من ناحية أخرى، في حالة غياب المتهم في الدعاوى الجنائية التي تنطوي على أكبر جزء من الحقائق القانونية والقضائية، يصعب القول إن الحكم الصادر يمثل غياباً عنوناً للحقائق القانونية والقضائية التي تتزامن خلالها مع اليقين القضائي.

### أهمية الموضوع :

ان أهمية هذا الموضوع تبرز في الكون يبحث في المسألة غاية في الدقة والخطورة لكون إجراءات محاكمة المتهم الغائب تتضمن انتهاك حق المتهم في الدفاع أمام القضاء. بالنسبة لأهمية هذا البحث، تتم الإشارة الى مجموعة من الضمانات المحيطة بمرحلة المحاكمة الجنائية، والمبادئ التي يمثلها من حيث المبدأ والتي تعكس في محتواها نظاماً متكاملًا يفي بالمبادئ التي تقوم عليها المحافظة الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية، وضرورة ارتباطها بمجموعة من القيم التي تضمن حقوق المتهم، في هذه المرحلة يتم تحديد الوضع القانوني للمتهم في نهاية الاتهام الموجه ضده، ولا تتم إعادة محاكمته إذا كان غائباً أو هارباً إلا إذا قررت المحكمة الجنائية في جنايته ثم حضرت أو ألقى القبض عليها، وأن المجموعة الإجراءات التي تستهدف أدلة القضية كلها لا أحد منها ضد مصلحة المتهم أو ما كان في صالح المتهم الذي يهدف إلى التحقيق في كل حقيقة وقائعية قانونية تؤدي إلى فصل في موضوعه.

أهداف البحث:

-التعرف على طرق تبليغ المتهم للحضور في المحاكمة

-التعرف على أنواع الاحكام الجزائية

-التعرف على الضمانات القانونية و القضائية للمتهم الغائب

-التعرف على الطعن بالاحكام الغيابية

-التعرف على مساوئ المحاكمة الغيابية

مشكلة البحث :

لا ينبغي أن يكون غياب المتهم أمام المحكمة سبباً لعرقلة الأحكام المتعلقة بالعدالة والعقوبة، ويجب وضع حد منها للدعوى الجنائية والقضية التابعة المدنية، أن وجدت فقد حاول المشرع ايجاد توازن منشود بين معاقبة الجاني وبين تقديم دفاع المتهم الغائب، فتاره اجبر المشرع المتهم بالحضور حاضرا حكما، وتارة بالسماح لمحامييه بالحضور نيابة عنه، وأحيانا بالسماح لمحامييه بالمثل نيابة عنه، تختلف شروط تطبيق النصوص القانونية وتختلف من حالة إلى أخرى، لذلك نجد أن المشرع الجنائي المقارن يتدخل من وقت لآخر في محاولة لا تجد حلوًا تشريعية لتحقيق هذا التوازن.

وأن نظام المحاكمات الغيابية في التشريع الجنائي هو من بين القضايا المهمة التي أثرت بشأنها أسئلة كثيرة في مجال الفقه القضائي والقضائي، ومن هذه الأسئلة، ما هي الإجراءات التي حددها القانون فيما يتعلق بمحاكمة تغيب المتهم؟ ما هي الضمانات المختلفة التي منحها المشرع للمتهم قبل وبعد حكم الغياب؟ ما هو الطرف الطعن في الحكم غيايبيا؟

وهناك من يضيف مرحلة ثالثة هي مرحلة الطعن بالاحكام على اعتبار أنها مستقلة عن مرحلة المحاكمة، كون الدعوى الجزائية تخرج فيها من سلطة المحكمة التي أصدرت الحكم، فلا يجوز لها أن تغير أو تعدل في الحكم الذي أصدرته.

### منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، بالإضافة الى منهج المقارنة للوقوف بوجه خاص على المبادئ الاساسية التي تنظم المحاكمة الغائبة، يبحث بشكل أساسي في كيفية معالجة القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي والقوانين الأخرى لهذه القضية، على أمل إبراز هذه المشكلة وتقديم فائدة بسيطة في هذا الصدد.

### خطة البحث :

سنقسم خطة البحث الى ثلاثة الفصول، الفصل الأول هو فصل التمهيدي (ماهية المحاكمات الغيابية ومفهوم غياب المتهم و الحكم الغيابي ) وسنتناول في الفصل الثاني إجراءات المحاكمة الغيابية، أما الفصل الثالث سنخصصه لموضوع بحثنا هذا ( ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة الغيابية ) حيث عرض ضمانات القانونية والقضائية وكذلك وضحنا الطعن في الحكام الغيابية و طرق الطعن بالحكم الغيابي (المعارضة).

## الفصل الأول

### ماهية المحاكمات الغيابية

تنظر محكمة الجنايات في الدعاوي الجزائية المعنية لها وفقاً لاحكام القانون (1) . تعتبر المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية حيث فيها يتمدد مصير المتهم و يقول فيها القضاء كلمته النهائية التي يترتب عليها أدانة المتهم أو براءته مما نسب اليه ، لذلك تعرف المحاكمة الجزائية بأنها : مجموعة الأجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها بصفة نهائية ، بهدف الوصول الى الحقيقة في شأن وقوع الجريمة و نسبتها الى المتهم أو براءته منها ، ومن ثم الفصل في الموضوع الدعوى إما بالبراءة أو بالأدانة(2)

وهي المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة قانونا والمتهم فيها من البالغين وقت ارتكاب الجريمة(3) . نظمت قواعد أصول المحاكمات الجزائية كل الجراءة التي تخص الدعوى الجزائية ومن أهمها حضور المتهم إجراءات المحاكمة حيث نص على المحكمة عند ورود إضبارة الدعوى لها ان تعين يوماً للمحكمة فيها و تخبر به الادعاء العام و تبلغ به المتهم و ذوى العلاقة و من ترى سماع شهادته من الشهود

(1) انظر نص المادة ١٩ / أولاً من القانون السلطة القضائية لإقليم كردستان.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة ، الاحكام الجزائية الغيابية "دراسة تحليلية مقارنة" الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٣٣ .

(3) انظر المادة 20/أولاً في قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان.

بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات و ثلاث أيام في الجرح و ثمانية في الجنايات على الأقل و لا يغني تبلغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن المتهم بها(4) .

يحتل مبدأ الحضور الشخصي مكانة خاصة وتمييزة التي تنتمي الى الأصل اللاتيني أو الأنظمة التي تنتمي الى الانجلو امريكي أن المحاكمة يجب أن تتم في حضور الخصوم أو كلاهم على الأقل(5) .

أن حضور المتهم الإجراءات المحاكمة لم يكن أمراً جوازي وإنما أوجب القانون حضوره في المحكمة الوجيهة أذ يقف طرفاً في الخصومة الجنائية فيتصدى ويفنه ادعاءات الادعاء العام ويضع المحكمة امام الحقائق التي من شأنها أثبات براءة مما يبرر أهمية حضور المتهم إجراءات المحاكمة و مشاركته و فيها ومناقشة كل دليل يطرح امام المحكمة وابداء الرأي فيه كما ان المتهم عند حضور إجراءات المحاكمة تتاح له الفرصة لمناقشة الشهود في شهاداتهم والخبراء في تقاريرهم(6).

وذكر في المادة 145 من قانون أصول محاكمات الجزائية يجب حضور المتهم في المحكمة الوجيهة و لا ينبغي عن ذلك حضور و كيله(7) . عند ورد إخبار الدعوى المحكمة المختصة و تسجيلها في سجل المحكمة و تعيين يوم للمحاكمة و إجراء التبليغات الأصولية في اليوم المعين و الموعد المحدد للمحاكمة إذا حضر المتهم بنفسه في قاعة المحكمة التي تجري فيها جلسة المحاكمة بعد المناداة تجري بحقه المحاكمة بصورة وجاهية و لا يغني عن ذلك حضور وكيله(8) .

(4) انظر المادة 43/ أ من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم 23 سنة 1971 تعديلاته

(5) أحمد شوفي أبوخطوة ، الاحكام الجنائية الغيابية دراسة التحليلية مقارنة الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 ص 201

(6) سامي النصراوي ، دراسة في أصول محاكمات الجزائية في المحاكمة و الحكم و الاحكام ، ج 2 ، سنة 1979، ص 51

(7) أنصر المادة 145 أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم 23 سنة 1071 تعديلاته،.

(8) المادة 145 من قانون أصول محاكمات الجزائية



يحدث أن لا يحضر المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحقق رغم تكليفه بالحضور ولا يتسنى القبض عليه رغم استخدام كافة الطرق المسموح بها لإجباره على الحضور أو قد يغير بعد إلقاء القبض عليه أو توقيفه ، غير أن ذلك لا يحول دون إصالته على المحكمة المختصة فإذا أنتهت التحقيقات و كانت الأدلة تكفي لإحالاته على المحكمة المختصة لمحاكمته وجب عندئذ على قاضي التحقيق أن يصدر قرارا بإحالاته على المحكمة المختصة ليتم إجراء محاكمته غيابيا(9) .

إجازت المادة 135 من القانون أصول المحاكمات الجزائية إحالة المتهم الهارب من قبل قاضي التحقيق على المحكمة المختصة في حالات وهي :

إذا كانت الأدلة تكفي لمحاكمته غيابيا :-

1- إذا لم يحضر أمام قاضي التحقيق أو المحقق أولم تتمكن السلطات المختصة من القبض عليه على الرغم من استنفاد جميع طرق الإجبار على الحضور الأخرى والتي أوردتها المادة 12 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2 – حالة هروب المتهم بعد إلقاء القبض عليه أو أن أمراً صدر بتوقيفه إلا أنه تمكن من الفرار بعد ذلك فيتم إصالة المتهم لإجراء محاكمته أمام المحكمة المختصة بصورة غيابية(10) .

لذلك العديد من التشريعات الجزائية أهتمانا خاصاً بهذه المرحلة الهامة من المراحل الدعوى الجزائية، تنظيم قواعدها على نحو يوفق بين مصلحة المجتمع في الوصول سريعاً إلي استيفاء حقه في العقاب من الجاني ، وبين الحق المتهم في تمكنه من إبداء دفاعه ، وعرض وجهة نظره في الاتهام المسند إليه ، في محاكمة عادلة و علينه ، و أمام محكمة مختصة مشكلة تشكيلا قانوني(11) .

(9) د.رزكار محمد قادر شرح قانون المحاكمات الجزائية ص244

(10) المادة 135 من القانون أصول المحاكمات الجزئية.

(11) أحمد أبو خطوة :الاحكام الجنائية الغيابية دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997م، ص34.

والاصل وجوب حضور المتهم بالجلسة المحددة لمحاكمته بل أن من حقه أن يحضر أمام المحكمة ليدفع عن نفسه المتهم الموجه إليه و لكن من جه أخرى له الحق في ان يغيب(12) .

فمحاكمة المتهم غيابيا – خلافا للقاعدة الاصلية – تتم بعد إطلاع المحكمة على ملف الدعوى المرفوع عنه المتهم ، تكون غيابية و كذلك الحكم الصادر فيها ، أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضر في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعة و يعتبر الحكم غيابيا إذ تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشهود ، وقدمت فيها النيابة العامة طلباتها و قامت بمرافعتها و لم يتح فيها للمتهم فرصة إبداء دفاعة عن نفسه(13) .

وكذلك ذكر في نص المادة 147/أب أصول المحاكمات الجزائية تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهيا أما المتهم الهارب و المتهم الذى تغيب بغير عذر مشروع رعم تبليغه فتجري محاكمته غيابيا إذا لم يحضر المتهم و لم يكن مبلغا بشخصه فلا تجري محاكمته الا بعد تبليغه(14).

التكليف بالحضور مسألة جد مهمة تتعلق بالشخص المطلوب أمام القضاء وهو المتهم ، باعتبار أنه لأحالة الدعوى أمام المحكمة(15) . فإذا تبين بأن المتهم تم إعلانه و تبليغه بموجب تبليغ باطل و جرت المحاكمة في غيابه كان الحكم باطلا باعتبار أن هذا من جهة ، كما أنه يعد من جهة أخرى حلقة الوصول بين المتهم و قضاء الحكم(16) .

---

(12) عباس الحسيني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مطبعة الجامعة ، بغداد ، 1972 ، ص46

(13) عوض محمه عوض ، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية ، المبادئ العامة في القانون سنة 1999 ، ص181

(14) انظر نص المادة 147/أب الأصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 و تعديلاته

(15) مراد أحمد فلاح العبادي ، أعراف المتهم أثره في الاثبات ، دار الثقافية للنشر و التوزيع الأردن، طبعة، 2005، ص89.

(16) محمد زكي أبو عامر ، إجراءات الجنائية ، دار الجامعه الجديد للنشر ، مصر ، الطبعة الثانية 2005 ، ص707

فلا يجوز قانوناً و كمبدأ عام ، منع أحد أطراف الخصومة من حضور الجلسة ، و إن عدم حضور المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور يترتب عنه محاكمته غيابياً ، والتي تسقط بمجرد حضوره و معارضته في الحكم الغيابي (17) .

والاصل وجوب حضور المتهم بالجلسة المحددة لمحاكمته بل أن من حقه أن يحضر أمام المحكمة ليدافع عن نفسه التهمة الموجه اليه ولكن من جه أخرى له الحق في أن يغيب(18).

الحق في غياب المتهم عن الجلسة المحاكمة في جرائم البسيطة فإن معظم التشريعات منحت الحق للمتهم في الغياب لاسيما بالنسبة للجرائم البسيطة كالمخالفات ، والعلة في جواز التمثيل والإنبابة في المضرر في مجال المخالفات تتمثل في كون الوقائع لا تحتاج إلى تدليل كبير ، فالحقيقة محفوظة في الاوراق وأساساً في محضر الضبطية القضائية(19).

وهناك حالات قد لا يمكن المتهم الحضور في المحكمة بسبب المرض او لإنشغاله بأداء واجب رسمي أو لأي سبب آخر فله أي بيدي كتابة عذره في عدم الحضور ويجوز أيضاً أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه لإبداء هذا العذر فإذا قبلته المحكمة عينت موعداً آخر للمحاكمة وبلغت به المتهم وذوي العلاقة والشهود(20). إذا لم تكن المحكمة راضية عن العذر ، ان ترفضه والمضي في محاكمة المتهم غيابياً(21).

(17) يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزئية، منقح ومدعم بمبادئ الأجتهد القضائي دار هوقه ،الجزائر ، 2005، ص43.

(18) عباس الحسني، شرح أصول محاكمات ، مرجع السابق ص46

(19) عبد التواب معوض الشوربجي ، المحاكمة الغيابية ومعادلة تقليصها ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997 ، ص 23.

(20) أنظر المادة 145 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 ، لسنة 1971 وتعديلاته .

(21) ناشتي أحمد أحمد ، المحكمة الغيابية في الدعوى الجزائية ، 2015 ، ص 10.

وفي حالة تعذر المتهمون وكان بينهم هارب أو غائب فتجري محاكمة المحاضرين وجاهاً ومحاكمة الآخرين أي الهاربين أو الغائبين غياباً أو تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين(22).

وتجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر(23). فإن مجرد غياب المتهم عن الجلسة المحاكمة لا يجب أن يفسر بالضرورة أنه ارتكب الواقعة المنسوبة إليه ، ولا يعني أيضاً تمرده على القانون او عدم احترامه للجهاز القضائي(24).

### 1-1 مفهوم المحاكمة الغيابية

محاكمة المتهم غيابياً هي محاكمة تتم بعد اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى المرفوعة هذه ودون إجراء تحقيق ، وتعتبر المحاكمة غيابية والحكم فيها كذلك إذا تمت بدون حضور المتهم في أثناء جلسة المرافعة ولم يتمكن من إبداء دفاعه(25).

بعد إجراء التبليغات الاصولية للمتهم وباقي الخصوم والأطراف والشهود والادعاء العام ، فإذا لم يحضر المتهم في اليوم والموعده المحدد للمحاكمة ، فهناك حالتين : الأولى / إذا كان المتهم هارباً وتم تبليغه عن طريق النشر في الصحف ، والثانية / إذا كان المتهم لم يكن هارباً بل تبلغ في عنوانه حسب الأصول وبشخصه ولكنه لم يحضر في المحكمة في اليوم والموعده المحدد للمحاكمة وتغيب بغير عذر مشروع ، فتجري محاكمته غيابياً(26).

---

(22) أنظر نص المادة 148 من القانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.

(23) أنظر نص المادة 149/أ من القانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.

(24) خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2002، ص 147.

(25) طارق محمد الديراوي ، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر بغزة ، 2005، ص 373 .

(26) أنظر نص المادة 47 / أ من القانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإذا ما قررت المحكمة إجراء المحاكمة غيابياً فإنها تجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر ، ويبلغ الحكم الغيابي لمن صدر عليه وفق أحكام القانون ، فإذا كان المتهم هارباً عند التبليغ فيجري تبليغه طبقاً لما للأوضاع المقررة في المادة 143 من قانون اصول محاكمات الجزائية ، كما تصدر المحكمة أمراً بالقبض على المحكوم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او جنحة(27).

إن إدانة المتهم غيابياً تتعارض مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة التي تتطلب فحص شخصية المتهم قبل الحكم عليه ، وهو ما يجعل العدالة المترتبة على المحاكمات الغيابية عدالة واهية ، بل محاكمة قد يسودها الظلم ، خصوصاً في الاحكام التي تصدر عن محكمة البداية في مواد الجنايات غيابياً ، رغم أنها تسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، ويعاد محاكمته أما المحكمة المختصة بمحاكمته ، والتي غالباً ما يسيطر عليها الحكم السابق والذي أصلاً بني على إجراءات قضائية سريعة ، الأمر الذي دفع البعض للمطالبة بضرورة إلغاء نظام المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات(28).

لذا فإن حضور المتهم في المحكمة مسألة واجبة من حين الأصل ، لا يجوز مخالفتها إلا استثناءً ، كذلك فإن حضور ، المتهم للمحاكمة يقود إلى وجوب حضور جميع الخصوم إجراءات المحاكمة ، ذلك لأنه لا يتسنى للخصم العلم بأدلة خصومه والإحاطة بها إحاطة شاملة دون حضوره مواجهته لذلك الخصم(29).

### 1-1-1 مفهوم الغياب

أولاً / معنى الغياب :

(27) وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعلمياً ، الطبعة الثانية ، جامعة دهوك ، دهوك ، 2015 ، ص 234.

(28) طارق محمد الديراوي ، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 156.

(29) عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في المحاكمة العادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 م ، ص 111.

عدم الحضور الشخصي لمن كلف بالحضور في إطار المحاكمة الجزائية ، حيث أن الشخص المطلوب حضوره أمام المحكمة سواء كان متهماً أو مدعياً مدنياً لم يستعمل حقه في الدفاع أثناء المحاكمة ، بحيث أنه كان غائباً ودفاعه ، لذا يتعين على المحكمة أن تقضي في غيابه لتمكنه من مراجعة الحكم عند المعارضة فيه ، تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، ولإستعمال وسائل الدفاع المقررة قانوناً<sup>(30)</sup>.

ثانياً / تعريف غياب المتهم :

يعتبر المتهم غائباً إذا لم يمثل في جلسة محاكمة ولم تسمع البيئة في حضوره ولم يقدم دفاعاً أو يسعه أو يتحه ، فمناط إعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر الحكم في ذات الجلسة أو صدر في جلسة أخرى<sup>(31)</sup>.

ويقصد بالمتهم الغائب هو المتهم الذي تغيب بغير عذر شروع عن حضور المحاكمة رغم تبلغه<sup>(32)</sup>. والغياب عن الحضور يعني عدم حضور المتهم المكلف قانوناً بالحضور إلى الجلسة فتتصدر المحكمة حكماً غيابياً لعدم حضوره<sup>(33)</sup>.

ثالثاً : مفهوم الحكم الغيابي :

هو الذي يصدر في المحاكمة التي يتخلف المتهم عن الحضور لجلسات المحاكمة من حيث عدم سماعه للجريمة المنسوبة إليه او سماعه لأقوال الشهود أو طلبات ومطالعة الادعاء العام أو رأي الخبراء وتفويت فرصة دفاعه عن نفسه من التهمة ولا يعتد بحضور وكيله عنه<sup>(34)</sup>.

(30) علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، المحاكمة ، الجزائر ، 2006 ، ص 362 و 363.

(31) طارق سرور ، المحاكمة الغيابية في مواد الجنائيات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 28.

(32) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004 ، ص 103.

(33) أحمد أو خطوة ، الأحكام الغيابية في مواد الجنائيات ، مرجع سابق ، ص 99.

(34) انظر المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الحكم الغيابي هو الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر الخصم جميع جلسات المرافعة ، ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما انه لم تجر المرافعة في هذه الجلسة(35).

أما إذا حضر بعض جلسات المرافعة ، ولم يحضر في البعض الآخر منها ، والتي سمعت المحكمة فيها شاهداً او ناقشت خبيراً ، اعتبر الحكم غيابياً ، لعدم تمكنه من إبداء دفاعه في الجلسات التي لم يحضرها(36).

ويعتبر الحكم غيابياً إذا جاز الاعتراض عليه لإصلاحه أمام المحكمة التي أصدرته ، إذا غاب الطرف المتظلم من هذا الحكم ، أو إذا حضر وامتنع عن الدفاع عن نفسه(37).

إذن فليس للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم دون أن تتأكد من كون هذا الأخير قد كلف بالحضور حسب القانون ، فمن المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم في غياب المتهم إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالقضية(38)، وهناك حكم غيابي يعتبر بمنزلة الحكم الوجاهي ، وهو إذا حضر المتهم المحاكمة وجلساتها ولكنه انسحب وغاب عن المحاكمة بعد تقديم دفاعه فيعتبر بحكم المتهم الحاضر وتصدر الحكم بحقه وجاهياً(39).

وفي المادة 243 فقرة أ إذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة ، ثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وست أشهر في الجناية ، دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت

(35) ناصر فتحي بدوي ، المشكلات العملية للحكم الغيابي ، دار الكتب القانونية المحكمة الكبرى ، مصر ، 2006 ، ص 199.

(36) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، ص 880.

(37) رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، 2006 ، ص 750.

(38) محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 859.

(39) القرار التمييزي المرقم 508 / جنابات / 1971 المؤرخ 1971/12/14 الصادر من محكمة التمييز العراقي : يعتبر المتهم الغائب بحكم المتهم الحاضر إذا تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار بدون أن يخبر المحكمة بمعذرتة المشروعة إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، بغداد ، 1990 ، ص 215.

الحكم أو إلى أي مركز للشرطة ودون ان يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفروعية بمنزلة الحكم الوجيه(40).

كمحصلة قانونية ونتيجة نهائية للنظر في الدعوى المقامة أمام المحكمة ، وإن كان ذلك في غيبة المتهم وإستكمالاً منطقياً فلا بد للمحكمة أن تعلن ما توصلت إليه من قناعة بشأن الجريمة موضوع الدعوى وان تنطق بالعقوبة إن ثبت لديها بوجود أدلة إثبات تدين المتهم الغائب بإرتكابها ، وإن تلك الأحكام تصدر في غيبة المتهم دون ان يكون قد تمكن من حضور جلسات المحاكمة(41). والعبرة في وصف الحكم بأنه غيابي هو تطبيق قواعد القانون وليس بوصف المحكمة له(42).

### 2-1-1 أسباب الغياب

تظهر أهمية ومميزات الحضور الشخصي في ضمان العقوبة السالبة للحرية(43). وتأكيداً لأهمية حضور المتهم وتمكينه من مناقشة ادلة الثبوت(44). وبالإجمال يمكن القول ان الحضور الشخصي من لوازم المحاكمة العادلة واهم تطبيقاتها المعاصرة(45).

ولما كان حضور المتهم من الأهمية بمكان لما سلف بيانه ، فإن الغياب عن الحضور أمام المحكمة يقود حتماً إلى السير في إجراءات المحاكمة في ظل عدم حضوره ، وبالتالي الحكم عليه غيابياً(46).

(40) أنظر نص المادة 243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم 23 لسنة 1971.

(41) مدحت محمد عبد العزيز ، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2012 ، ص 164.

(42) انظر نص المادة 397 إجراءات جنائي مصري.

(43) عبد التواب الشوربجي ، المحاكمة الغيابية محاولة تقليصها ، مرجع سابق ، ص 45.

(44) طارق سرور ، المحاكمة الغيابية في مواد الجنائيات ، مرجع سابق ، ص 41.

(45) عبير حسن ، المواجهة الاجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية ، دراسة مقارنة ، بحث الدكتوراة في الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2012م ، ص 29.

(46) احمد أبو خطوة ، الأحكام الجنائية الغيابية ، مرجع سابق ، ص 23.



ويمكن حصر أسباب غياب المتهم في بعض نقاط رئيسية :-

#### 1- غياب المتهم بسبب عدم العلم :

ومفاد ذلك أن المتهم لم يعلم إطلاقاً بأنه مستدعي من طرق المحكمة او عدم تبليغه على الإطلاق ، او ان التبليغ تم لغير شخصه ولم يثبت علمه الفعلي به(47). ربما يكون غياب المتهم بسبب عدم علمه بموعد الجلسة ، إنما لعدم إعلانه بها أو أن الإعلان الذي وجه إليه كان باطلاً ، ويثبت علم المتهم بالتكليف بالحضور عندما يوقع على المحضر الذي سلمت له النيابة العامة صورة منه ، او عندما يكتب لرئيس المحكمة يطلب منه بان يحكم في غيبته بعد تسليم التكليف له في المنزل غير أن حضور محامي المتهم لطلب التأجيل أو الإحالة لا يثبت بأن التكليف بالحضور قد سلم للمتهم(48).

#### 2- غياب المتهم بسبب توافر عذر قهري حال بينه وبين الحضور :

قد يكون غياب المتهم بسبب عذر قهري حال بينه وبين الحضور ، فهو قد تبلغ بصورة صحيحة وفي الميعاد القانوني ولكن عذراً قاهراً منعه من الحضور في الموعد المحدد لنظر الدعوى كالمرض او إنقطاع المواصلات إنقطاعاً كاملاً بسبب الفيضانات او وباء وفي هذه الحالة يجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى حتى زوال المانع ، لأنه من غير المنطقي أن تباشر المحكمة نظر الدعوى في غياب المتهم أو ان تكلفه بالحضور وهو عاجز عن ذلك (49).

أما إذا وجدت أسباب هامة لعدم تأجيل القضية كالخوف من ضياع الأدلة ومن ثمة الكشف عن الحقيقة كان يستحيل حضور المتهم بسبب حالته الصحية المتدهورة أن يخشى وفاته وبالتالي صياح الحقيقة فإن المحكمة تأمر بقرار خاص ومسبب بأن يسمح في موطنه او سجنه وبحضور محاميه وذلك بواسطة قاضي

(47) احمد أبو خطوة ، المرجع نفسه ، ص 61.

(48) احمد أبو خطوة ، المرجع نفسه ، ص 104.

1 احمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 62 .

لهذا الغرض مصحوباً بكاتب ويحرر محضراً بهذا الاستجواب ثم تستأنف المحاكمة بعد إعلان المتهم وهي المسألة التي أقرها التشريع الفرنسي (50).

### 3- غياب المتهم عن إرادة أو رغبة منه بذلك :-

ناشئ عن رغبة أو عن عبث في الحالتين بعلم الخصم يقيناً بالتكليف بالحضور الصحيح متخذاً في الحالتين قراراً إرادياً بالغياب (51). إما بسبب إهماله أو الخوف من مواجهة المحكمة أو الاستخفاف بالقضاء لذا يلجأ لهذا الاختيار رغم إدراكه بأنه ملتزم في الأصل بواجب الحضور فغيابه هنا أياً كانت صورته يعتبر غياباً متعمداً (52). ويمكن تصور ذلك أيضاً في إطالة التي يطلب فيها المتهم من المحكمة القضاء في غيبته فتسمح له المحكمة بحضور من يمثله إذا قدرت أنه لا أهمية لحضوره (53).

### 1-2-1 مفهوم المتهم وشروط الواجب توافرها فيه :

#### 1-2-1 مفهوم المتهم

أولاً : تعريف اللغوي للمتهم :-

المتهم أسم مشتق من كلمة التهمة وأصلها الوهمة من الوهم (54). والمتهم في اللغة من اتهم اتهاماً أي رماه بالتهمة وظنه بها شك في صدقه ووقعت عليه التهمة (55). فنسب إليه جريمة فأصيل بسببها إلى السلطات القضائية (56).

2 عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 92.

3 محمد شتا أبو سعد ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004 ، ص 39.

4 أحمد شوقي أبو خطوة ، الأحكام الجنائية الغيابية ، مرجع سابق ، ص 63.

5 أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع نفسه ، ص 64.

1 أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت ، 1375 ، ص 37.

2 جبران مسعود ، رائد ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، 1981م ، الجزء الأول ، ص 30.

3 خليل الجر ، لاروس ، معجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ، باريس ، 1989 ، ص 17.

### ثانياً : التعريف الاصطلاحي للمتهم

المتهم هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلاً إجرامياً فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة او الإدانة (57).

ويعرف المتهم أيضاً بأنه كل شخص تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقوبة عليه فيعد متهماً من وجه إليه اتهاماص من سلطة التحقيق أو من تم القبض عليه او صدر هذه أمر بضبطه وإحضاره من قبل مأموري القضائي سواء في الاحوال التي يجوز لهم فيها ذلك أو كان ذلك تنفيذاً لأمر النيابة وأيضاً من كان مدعياً عليه في جنحة مباشرة متى تم تكليفه بالحضور (58).

وقد عرف أيضاً المتهم بأنه :

هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله(59).

ويشتمل معنى المتهم في مفهومه الواسع كل الشخص يوجد في إحدى الحالات الآتية :

- 1- من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة او من قبض ليكون تحت تصرفها .
- 2- من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الاجرائية الجنائية كمحضر رجال التحري أو محضر نيابة.

3- المبلغ ضده في بلاغ عن الجريمة .

---

4 محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982م ، ص 63 .

5 مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، 1976م ، ص 208.

6 فوج علواني هليل ، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجنائية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 1998م ، الجزء الاول ، ص 738.

ومن هنا الفرق بين مرحلة التحري التي يكون الشخص مشتبهاً فيه ، وبين ما للمتهم من ضمانات إثناء المرحلة الثانية وهي الاتهام والتحقيق التي تتميز بسلطة قصر ومساس بالحرية دون أن يتأتى ذلك الرجل التحري الاولي(60).

والملاحظ عملياً أنه كثيراً ما يتم الخلط بين المصطلحات المتشابهة كلفظي المشتبه فيه والمتهم، وهما مصطلحات يستحيل التمييز بينهما من الناحية اللغوية فكلاهما يعني الظن لا اليقين، ويمكن التمييز بينهما إجرائياً حيث أن الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام التي لا تبدأ إلا بإقتناع القاضي بقيام الاتهام ، فمتى وصلت الشبهات إلى الاقتناع بإسناد التهمة عد الشخص متهماً(61).

ويذهب البعض إلى القول بان القانون لم يميز بين المتهم كافة فهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله(62). فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية(63).

#### 2-2-1 الشروط الواجب توافرها في المتهم :

هناك عدة شروط يجب ان تتوافر في الشخص حتى يكتسب صفة المتهم وهذه الشروط هي :

- 1- أن يكون شخصاً طبيعياً على قيد الحياة .
- 2- أني يكون المتهم شخصاً معيناً .

(60) محمد محمدا ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى عين ، مليلة ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 1991 – 1992 ، ص23.

(61) سامي صادق الملاء ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، جامعة الزقاهرة ، 1969 ، الطبعة الثالثة ، ص 30 ، محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 97 .

(62) فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2007م، ص49

(63) عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهاً وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2004م ، ص 9.

3- وقوع الجريمة والتأكد من ثبوتها .

4- وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص او الاشتراك فيها .

5- توافر الأهلية الاجرائية للمتهم .

6- ان يكون المتهم خاضعاً للقضاء الوطني .

1- أن يكون شخصاً طبيعياً على قيد الحياة :

ليس بالإمكان ومن الغير جائز أن ترفع دعوى جزائية على إنسان ميت حين يتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم أثناء التحقيق ويصدر القرار بإيقاف الاجراءات القانونية ايقافاً نهائياً وهذا ما نصت عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الاجراءات ايقافاً نهائياً وتوقف الدعوى المدنية تبعاً لذلك(64).

فلا يجوز رفع الدعوى على إنسان ميت ، والعلة من ذلك أن الدعوى الجنائية بها العقوبة الشخصية مما لا يجوز عقلاً ولا منطقاً فرضها بحق إنسان قد غادر الحياة(65). حتى لو كان الحيوان أداة ارتكاب الجريمة فإن مالكة هو المسرول جزائياً عن فعله وهو ما يطلق عليه مصططح الفاعل المعنوي وأن المتهم يجب أن يكون بالضرورة شخص طبيعياً(66).

أما الشخص المعنوي فحيث انه ليس له كيان مادي وإرادة معتبرة تصدر عنها الجريمة ، فهو لا يقوم بتصرفاته بنفسه وإنما يقوم بها من يمثله قانوناً (67). الشخص المعنوي فإنه لا يصلح أن يكون متهماً(68).

1 أنظر نص المادة 304 في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

2 مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص 630.

3 أنظر نص المادة 80 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969.

4 فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 93.

(68) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 139.

فمسؤولية الشخص المعنوي مستمدة من تصرفات تقع من ممثلي الاشخاص المعنوية أثناء تأديتهم لأعمالهم ، وبما لا يخرج عن قاعدة قصر صفة المتهم على الشخص الطبيعي(69).

الامر الذي قد يثير صعوبة بشأن إقرار مساءلته ومن ثم إمكان استجوابه ، إلا أن إقرار جواز تحريك الدعوى الجنائية تجاهه ، التي تمر عبر تحريك الدعوى الجنائية تجاه ممثلة بصفته لا بشخصه ، والتي يتم عبرها مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ، الأمر الذي يبرره إنتشار مختلف المنشآت والهيئات والنقابات الشخصية المعنوية وخروج بعضها على القانون يوجب تقرير تلك المسؤولية(70). ومع وجود الاختلاف بين فقهاء القانون العقابي حول مسؤولية الشخص الاعتباري(71). وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم بل أن الذي سأل مرتكب الجريمة متهم شخصياً(72).

أما من حيث كون المتهم يجب أن يكون إنساناً حياً موجوداً لأن الدعوى الجزائية لا تحرك ضد شخص من كون العقوبة شخصية بطبيعتها إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره . كما ورد في نص المادة أصولية فالوفاة تحدث أثرها في القضاء الدعوى الجزائية

2- ان يكون المتهم شخصاً معيناً :

(69) أسامة عوايصه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية ، الدعوى الجزائية ، دار حجاوي للطباعة والنشر ، نابلس، فلسطين ، 2005م ، ص 79.

(70) علي فضل البوعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار الملايين، القاهرة، 2003، ص 223.

(71) محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، 1997 ، ص 42.

(72) فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 91.

يجب أن يكون المتهم معيناً بذاته ، تعييناً نافياً للجهالة<sup>(73)</sup>. حيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول ، والعلة في ذلك إستحالة تنفيذ الحكم ضد شخص مجهول بالإضافة أن الخصومة الجنائية لا ينعقد إلا بتوافر أطرافها ومع ذلك يجب التفرقة بين حالتين :

الأولى اتخذا الاجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق الابتدائي والأخرى إجراءها خلال المحاكمة فإن وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشرة الاجراءات الجنائية .

فلا يشترط أن يكون فاعلها معيناً بذاته وأسمه<sup>(74)</sup>. إذ يضبط شخص متلسباً بإرتكاب جريمة ويرفض الإفصاح عن أسمه أو ان يتسمى بأسم شخص آخر ، كما قد يكون المتهم شخصاً فاق النطق فذلك لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه ، كما أنه لا يشترط أن يكون الشخص حاضراً فليس ذا أهمية في هذا الصدد أن يغيب المتهم عن المثول أما سلطة التحقيق مع أهميته<sup>(75)</sup>. أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فيشترط أن يكون المتهم محدداً بشخصه وذاته ، لأن الاجراءات في هذه المرحلة لا يتم بغير التحديد ولكن لا يشترط أن يكون المتهم معيناً بأسمه فمثلاً في حالة التلبس بالجريمة وامتنع عن بيان اسمه أو كونه أبكم فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه<sup>(76)</sup>.

### 3- وقوع الجريمة و التأكيد من ثبوتها :

يشترط في المتهم كي ينسب إليه ارتكاب الجريمة أن يكون فاعلاً أو شريكا فيها بمجرد وقوع الجريمة يبدأ عمل المحقق لتأكد من وقوعها ومعرفة من ارتكبها وما نوع هذه الجريمة وما هو النص القانوني الذي ينطبق عليها؟ وذلك لكي يستطيع تكييفها التكييف القانوني السليم، أنه إذا لم يجد النص القانوني الذي ينطبق

(73) طارق محمد الديراوي ، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 33.

(74) محمد شياح ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين الشمس ، 1990م ، ص 99.

(75) أحمد بسيوني أبو الروس ، المتهم ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ص 20.

(76) جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، رقم 209 ، دار إحياء التراث العربي ، ص 564

على الجريمة المرتكبة فيجب عليه إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو يصدر أمر بحفظ الأوراق لعدم الجريمة وذلك بناء على أمر صادر من السلطة المختصة.

متى نسب إلى الشخص الطبيعي ارتكاب جريمة ما تثبت له صفة المتهم، فهي تثبت منذ توجيه الاتهام من سلطة التحقيق سواء كانت نيابة عامة أو قاضي التحقيق أو قضاء الإحالة أو من المحكمة، أو باتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية كالقبض، الضبط، الإحضار أو التفتيش، كما تثبت أيضا بإعلانه للحضور أمام المحكمة .

ثمة مفترض في كل متهم ألا وهو سبق ارتكابه لفعل معاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكممة له فالجريمة هي سبب الدعوى العمومية وبدونها تصبح هذه الأخيرة بلا سبب ولا يتصور عقلا رفعها، ويستوي أن يرتكب المتهم الجريمة الواقعة بوصفه فاعلا أصليا منفردا، أو فاعلا مع غيره، أو مت دخلا في الجريمة، أيا كانت صورة تدخله بالمساعدة أو الاتفاق أو محرضا حين يعاقب المشرع على التحريض بحسابه جريمة مستقلة<sup>(77)</sup>.

ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لمبدأ الشرعية وبناء عليه لا يمكن توجيه اتهام ضد أي شخص ما لم يكن منصوفا عليه في القانون .

4 وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص أو الاشتراك فيها :

<sup>(77)</sup> سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع القضاء والفقاه المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، 1997 ،



ولابد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم وذلك ضمان للأفراد من أن يوجه إليهم اتهامات لا أساس لها من الصحة، ووجود الدلائل الكافية يعد شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالشخص وذلك يجعل الإجراء صحيحاً حتى لو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات لا أساس لها من الصحة(78).

ولذا قضت محكمة النقض المصرية، بأن وجود شخص في الطريق العام في وقت متأخر من الليل وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا يبيِّن بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى إلى رجل الضبط بقيام دلائل على ارتكابها، حتى يسوغ له القبض عليه، وتفتيشه: طبقاً لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية .

على مستوى الفقه فإن هناك تفرقة من حيث القوة بين الدلائل الكافية، يكتسب الشخص صفة المتهم وبين إحالته إلى سلطات المحاكمة، إذا يكفي في الأولى الشكوك المعقولة، أما الثانية يشترط أن تكون من القوة حيث يرجع الإدانة على البراءة(79). وذلك تسييراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من الجزاء والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية لأن الأمر يختلف تبعاً لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام ويجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابس في الاعتبار ووزنها بميزان حساس حتى تحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية، وما لا يعتبر كذلك.

##### 5- توافر الأهلية كافية الإجرائية للمتهم :

تشترط الأهلية الجزائية في الشخص الذي نسب التهمة إليه عند رفع الدعوى الجزائية كما جاء في القانون العراقي الذي بموجبه , لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطفل الذي لم يتم التاسعة من العمر,

(78) بهاء الأحمد، إجراءات محاكمة المتهم الفار ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ، رسالة ماجستير ، نابلس ، فلسطين ، 2013 ، ص47

(79) احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص599

كما ورد في نص المادة 3/أولاً يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره والمادة 47/أولاً لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره<sup>(80)</sup>.

يجب أن يتمتع المتهم بالقدر اللازم من الامكانيات البدنية والذهنية لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه ، أي أن يكون متمتعاً بالاهلية ، الاجرائية: وهي الاهلية لمباشرة نوع من الإجراءات ضده ير على نحو يعد معه هذا الجراء صحيحاً وينتج اثاره القانونية<sup>(81)</sup> .

لا ترفع الدعوى الجنائية إلا على متهم تتوافر فيه -أهلية إجرائية- والأصل العام أن كل من توافرت لديه الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر لديه كذلك "الأهلية الإجرائية ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً فقد تتوافر لدى المتهم الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الفعل تم فقد الإجرائية بعد ذلك. حيث انه من الممكن ان يصبح المجنون متهماً وان تتعدد الرابطة الاجرائية الجزائية ويعتبر طرفاً من اطرافها رغم انه غير اهل للدفاع عن نفسه امام المحكمة المعنية وذلك لعله ان تتخذ ضده الاجراءات الجزائية<sup>(82)</sup> .

من الضروري عند رفع الدعوى العمومية بأن يكون المتهم يبلغ السن القانونية وأن يكون متمتعاً بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه بأفضل الطرق وخصوصاً استعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل

---

<sup>(80)</sup> انظر نص المادة 3/أولاً، يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره والمادة 47/أولاً، لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره من قانون رعاية الاحداث المرقم 76 لسنة 1983 المعدلة.

<sup>(81)</sup> محمد السعيد عبد الفتاح، اثر الاكراه على الإدارة في مواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2002، ص 236

<sup>(82)</sup> عماد احمد هاشم، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العالم الامريكية، 2006، ص 29

الخصومة الجنائي. ان تتوفر في جانب المتهم الاهلية اللازمة للمسؤولية الجنائية ولا يهم ان يفقد المتهم هذا الاهلية بعد ذلك ويجب التفرقة في هذا المجال بين اهلية الاتهام واهلية الدفاع.

6- ان يكون المتهم خاضعا للقضاء الوطني :

يجب ان يكون المتهم خاضعا لقضاء الدولة ، حيث ان هنالك أشخاصا قد استثناهم المشرع من الخضوع للقضاء الوطني منحهم نوعا من الحصانة بحكم طبيعة عملهم كرؤساء الدول الاجنبية والممثلين الدبلوماسيين (83).

وهؤلاء الأشخاص استثناهم القانون الدولي من الخضوع لسلطان القانون الجنائي للدولة التي يجدون على إقليمها وهناك اشخاص استثناهم القانون الداخلي كأعضاء البرلمان ، فان الدعوى لاتكون مقبولة إذا رفعت ضدهم لوجود مانع من موانع رفع الدعوى وفي بعض الحالات تمتد هذه الحصانة لتشمل أسرهم والأشخاص المعاونين لهم في عملهم مما يستدعي مقاضاتهم امام قضاء بلادهم(84).

3-1 مساوي المحاكمة الغيابية

1-3-1 إطالة أمد الإجراءات

رغم إن المحكمة الغيابية تصبح حتمية في الكثير من الحالات بإعتبار أن الأصل هو حضور جميع اطراف القضية لا سيما المتهم للدفاع عن نفسه ومناقشة خصومه ، إلا ان مثل هذه المحاكمات لا تخلو من مخاطر ومساوي إن صدور الأحكام في الصورة الغيابية سيؤدي إلى إطالة أمد الاجراءات لا سيما إذا رفعت معارضات في هذه الأحكام ، بل وقد ينجر عن ذلك ضياع الحقوق .

(83) احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص72

(84) بهاد الأحمد ، مرجع سابق ، ص47

فإطالة الاجراءات سيؤدي حتماً إلى تعطيل سير العدالة ، فلا الجاني نال جزاءه ولا المجني عليه أقتص له(85). فالحكم الغيابي سواء الصادر في مجال الجنايات او الجرح او المخالفات ما هو إلا حكم تهديدي يسقط وينعدم أثره بمجرد تقديم المتهم لنفسه أو المعارضة فيه ، فكل الاجراءات السابقة لصدور الحكم الغيابي تصبح كأن لم تكن وفقاً لما هو مقرر في التشريعين الجزائري والفرنسي كما أشير إليه سابقاً(86).

ما من شك أن الأحكام الغيابية تشكل جهداً مضاعفاً للقاضي ، فحينما يصدر حكماً غيابياً ثم تتم المعارضة فيه يكون قد نظر في ملفين ، بدلا من ملف واحد في حالة ما إذا حضر المتهم في القضية الأولى. بعملية حسابية بسيطة ، فالقاضي يكون أمام كم هائل من الملفات ، فعوض أن يقضي في مائة ملف مثلا سيضطر إلى الفصل في عدد مضاعف ي مائتي ملف إذا ما صدرت كل الأحكام الخاصة بمائة ملف الأولى بصفة غيابية.

ونظرا لتغلب كم القضايا وأمام غياب المتهم عن المحاكمة ، فليس للقاضي أن يتعمق في فحص الأدلة ومناقشة الشهود، إذ يستقر في ذهنه أن الحكم الغيابي قابل للمراجعة والإلغاء فيتوكل عندئذ على إعادة المحاكمة ، فيصدر الحكم الغيابي بعد الإطلاع على ظاهر الأوراق ، بينما إذا تعلق الأمر بحكم حضوري وجب على المحكمة أن تحقق في الدعوى وتمحص الأدلة(87).

ومن هنا يبدو واضحا أن المحاكمة الغيابية قد يشوبها إساءة في تقدير العقوبة ، لا سيما مع حرمان المتهم الغائب من الاستفادة من ظروف التخفيف في مجال الجنايات .

ورغم ذلك فإن عد البحث بإسهاب عن الحقيقة وتأثيرها المباشر على النتيجة الردعية التي يتوصل إليها القاضي في حكمه ، لا تعدو إلا أن تشكل نوعاً من أنواع الإكراه المعنوي

(85) د. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، المرجع السابق ، ص 63.

(86) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 103.

(87) د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 3

لإرغام المتهم على الحضور ، فالتشديد في هذه الحالة لا يحمل إلا طابعاً تهديدياً ، فالحكم الغيابي ليس حكماً قطعياً ، ولا يعدو إلا كونه إجراء من إجراءات الدعوى (88).

### 1-3-2 سقوط الحكم الغيابي بالتقادم

يترتب عن كون الحكم أو القرار الغيابي إجراء من إجراءات الدعوى ، أن التقادم الذي يسري بشأنه هو تقادم الدعوى وليس تقادم العقوبة (89).

ويضاف إلى جملة هذه المساوئ التي تلتحق بالمتهم جراء تقادم العقوبة المقضي بها بموجب الحكم الغيابي ، أن التقادم وإن كان يحمل في طياته معاني التسامح والصفح عن أخطاء الماضي، إلا أنه يعني أن المجتمع لم يتمكن من القصاص من الشخص الذي أخل بأمنه وسكينته .

---

1 د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 337.

2 د. حامد شريف ، شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، المرجع السابق ، ص 61.

## الفصل الثاني

### الإجراءات المحاكمة الغيابية

يقصد بإجراءات المحاكمة كل ما تتخذه المحكمة في الدعوى من اتصالها بها إلى غاية صدور حكم فيدخل فيها كل إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كسؤال المتهم أو سماع الشهود وندب خبراء وأيضا كل حكم يصدر في الدعوى سواء كان فاصلا في الموضوع أو سابق عن الفصل فيه أو كان حضوري أو غيابي<sup>(90)</sup>

#### 1-2 سير إجراءات المحاكمة الغيابية

وضع المشرع الجزائي المقارن احكاما فيها يتعلق باجراءات المحاكمة الغيابية ، فان الأصل في المحاكمات ان يصدر الحكم في الدعوى الجزائية بعد سير الإجراءات التي تجريها المحكمة وكون ان الحكم يبني على الاطمئنان ، ولا يتاتي هذا الاطمئنان الى في إجراءات سير المحاكمة التي تقوم بها المحكمة<sup>(91)</sup> الى انه في ظل غياب المتهم قد يختلف الامر ، فقد نجد ان التشريعات المقارنة ذهبت عدة اتجاهات و لاستيفاء اهم هذه الإجراءات و الاتجاهات القانونية

<sup>(90)</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتاديبي ،دار الفكرالجامعي،الإسكندرية،2005،ص371.

<sup>(91)</sup> عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، طبعة الاولى، الدار المصرية للطباعة ، القاهرة،1971،ص563 .

ومقابل تكريس مبدأ الحضور الشخصي في الجنايات و الجنح ، فان معظم التشريعات منحت الحق للمتهم في الغياب للمتهم في الغياب لاسيما بالنسبة للجرائم البسيطة كالمخالفات ، و العلة في جواز التمثيل و الانابة في الحضور في مجال المخالفات تتمثل في كون الواقع لا تحتاج الي تدليل كبير ، فالحقيقة في الأوراق و أساسا في محضر الضبطية القضائية (92) .

## 1-1-2 سير إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنح

لا تختلف الإجراءات في المحاكمة الوجيهة امام محاكمة الجنايات ، ماعدا بعض الإجراءات كتشكيل المحكمة حيث تنعقد محكمه الجنح من قاض واحد فقط ، ولم يفرق المشرع العراقي بين جرائم من حيث جسمتها او من حيث نوع العقوبة المقررة بسبب ارتكابها و اكد القانون على اجراء محاكمة المتهم الغائب بنفس إجراءات محاكمة الحاضر في نص المادة 149-أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر .

وإن موقف المشروع العراقي فيه شيء من المغالاة وهذا ما جعل يسير يختلف عن طريق التي سارت به التشريعات المقارنة ، ومحصلة لهذا الموقف يترتب عليه من الناحية العملية الى كثرة الأحكام الغيابية بالتالي تؤدي الي اتساع دائرة المماثلة التسوية امام المتهمين بعد ما اخذ النظر به المشرع العراقي من نظام الحضور الاعتباري فقد اخذ به بحدود ضيقة جدا كل هذا أدى الي زيادة صياغتها على نحو يسمح للمتهم في حالات معينة بانابة وكيل المتهم للحضور في محاكمات الوجيهة بحيث تبقى الاحكام الصادرة فيها احكام وجاهية اذ لا يمكن الطعن فيها بطريقة الاعتراض وقد اكد القانون على اجراء محاكمة المتهم الغائب بنفس إجراءات محاكمة الحاضر المادة 149/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بتلاوة قرار الإحالة

(92) عبد التواب معوض الشوربجي ، مرجع سابق ، ص 27

أولا ثم الاستماع لشهادة شهود الاثبات وتلاوة التقارير و إفادات ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية ، وطلبات المتضررين و المسؤول المدني(93).

بشكل عام التشريع العراقي لاختلف الإجراءات المحاكمة الغيابية عن الوجيه سوى عدم وجود المتهم بالذات في جلسة المحكمة أثناء المحاكمة وعدم تمكنه من الإجابة عن التهم المستند اليه والدفاع عن نفسه بنفسه . وإنما تختلف عنها المادة 144-أ من القانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي بع تعديل هذه المادة بنص القانون بالمادة الخامسة من القانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من برلمان كردستان ، بأن المحاكمة تجري بصورة غيابية بحق المتهم واذا كان للمتهم محامي الدفاع بإمكانه ان يحضر في المحاكمة وييدي ملاحظاته واسئلتة ويقدم لائحة دفاعه عن موكله المتهم ، اما اذا لم يكن للمتهم محاميه الخاص تندب المحكمة محاميا له للدفاع عنه(94) .

أما في التشريع المصري فنلاحظ أن المشرع لم يشترط حضور المتهم بشخصه في المخالفات ويسمح بحضور وكيله عنه لتقديم دفاعه وهذا ما نصت عليه المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه وفي المخالفات فيجوز له – أي المتهم – أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصا ويرجع العلة في إستغناء المشرع المصري عن الحضور الشخصي للمتهم في المخالفات وذلك لعدم توفر الحكمة من حضوره أمام المحكمة والتي تتمثل بعدم أهمية وضرورة حضور المتهم وخشية من إطالة إجراءات المحاكمة والتعقيد، وإن العقوبة العامة في

---

(93) عبدالامير العكلي ، أصول الإجراءات الجنائية في القانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة ،بغداد، جزء ثاني، بغداد، 1977 ، ص270.

(94) المادة 144-أ من القانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي بع تعديل هذه المادة بنص القانون بالمادة الخامسة من القانون رقم 22 لسنة 2003 الصادر من برلمان كردستان.



المخالفات طبقاً للمادة 12 من القانون العقوبات المصري هي الغرامة التي يسهل تنفيذها حتى لو لم يحضر المتهم بشخصه(95).

وأن المشرع الفرنسي قد ساوى بين الحضور الشخصي للمتهم وبين حضوره بواسطة وكيل عنه في المخالفات ، حيث أن الحكم يصدر في الحالتين في مواجهة المتهم وبالتالي يمنع المعارضة في الحكم ، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يحضر بشخصه أو من ينيب عنه وكيلا بالحضور فانالحكم يصدر غيابيا من المحكمة ومن ثم يحق للمتهم المعارضة على الحكم الغيابي(96) . تنص المادة 544 الفقرة الثانية من قانون أصول الجرائية الفرنسي اذا كانت المخالفة لاتستوجب سوى عقوبة الغرامة ، يمكن للمتهم ان يمثل بمحام او من وكيل عنه بموجب وكالة الخاصة ، كما ان حضور المتهم جلسات محاكمة في هذه الجرائم البسيطة يكون فيه تعطيل لمصلحته وقتية . اما القانون الفرنسي فقد نص بالمادة 537 إجراءات جنائية فرنسي و نصت على انه "يجوز اثبات هذه المخالفة المحاضر او بالتقارير او بشهادة الشهود و تعد هذه حجة حتى اثبات العكس.

أما في الجرائم الجنح، وإن إجراءات المحاكمة الغيابية حال إستلزم القانون حضور المتهم واقعتها فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق..... فإن القانون يستلزم الحضور الشخصي للمتهم ، وهذا في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ،

(95) عبد المعطي حمدي عبد المعطي ،الجوانب الموضوعية والاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، القاهرة ، دراسة المقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة طنطا كلية الحقوق ، 2011 ، ص134 .

(96) مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم ، اثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2012 ،ص164.

وكذلك في الأحوال التي يجوز فيها حضور وكيل المتهم ولم يحضر المتهم أو وكيله ، وهي كل الجنح الأخرى والمخالفات ، وهنا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه في غيبته بعد الأطلاع على الأوراق (97) .

فان القانون المصر ولاسيما المادة 237 قانون الإصول الجرائية المصري اوجببت علي المتهم الحضور بنفسه في الجنح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ، وذلك في بعض الحالات التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ، وذلك في بعض الحالات المحددة في المادة 463 من نفس القانون ، كالسرقة او المتهم العائد او المتهم الذي ليس له محل إقامة ثابت في مصر (98) .

وفي أحوال المخالفات والجنح التي يجوز حضور وكيل عن المتهم والمعاقب عليها بالغرامة دون الحبس أو السجن الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم ، ففي هذه الأحوال ينظر القاضي للدعوى كما أن المتهم يكون حاضراً ويتم سؤال وكيل المتهم ومناقشته وسماع دفاعه عن المتهم. ويتم إجراء المحاكمة الجزائية كما نصت المادة 271 من إجراءات جنائي مصري، فإذا لم يقرر وكيل المتهم أو موكله يعترف بالجريمة، فيتم سماع شهادة الشهود..... و ثم تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، وتصدر حكمها بعد المداولة ، ويكون حكمها في هذه الحالة حضورياً بالنسبة للمتهم الذي غاب بشخصه وحضر وكيله نيابة عنه ولا يحق له بالمعارضة في هذا الحكم اذا جاء بالادانة (99) .

---

(97) مدحت محمد عبدالعزيز، مرجع سابق ، ص186

(98) مصطفى محمد عبدالمحسين ،الحكم الجنائي،المبادئ المفترضات ، مصر، 2003-2004 ، ص328

(99) مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم، مرجع سابق ، ص189.

اما في ظل القانون الفرنسي، فالنسبة للجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمد سنتين فما فوق ، فيتعين على المتهم المثل الشخصي امام المحكمة، وفي حالة عدم حضوره رغم تكلفة شخصيا بالحضور ودون ابداء عذر مقبول ، للمحكمة ان تؤجل الدعوى و تصعيد قرارا مسببا يقضي بإحضار المتهم او القبض عليه(100).

كما وضعنا سابقا ان مشرنا العراقي لم يفرق بين جرائم الجنح والجنايات في المحاكمات الغيابية في إجراءات التقاضي وانما وضع لها قاعدة واحدة في الإجراءات ، ومع ذلك فإنه لايجب التوسع في هذا الامر. وبالنظر لكثرة الأوراق التحقيقية وتداخلها في المحاكم ، فإن المشرع لم يلزم القاضي بإجراء المحاكمة خاصة حال غياب المتهم ، فلم يلزمه إلا بالإطلاع على الأوراق التحقيقية ، ويحكم القاضي الجنائي على المحاضر التي يحتوي عليها ملف الدعوى وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمدعي بالحق(101) .

وعند وصول إجراءات المحاكمة الي مرحلة تدوين أقول المتهم سبق وان ادلي بإفادته في مرحلة التحقيق فنتلي المحكمة افادته المندونة بصورة علنية وعند توجيهه الي المتهم الغائب في المحاكمة الغيابية تدون المحكمة جواب عن التهمة بانه ينكر التهمة استناد الي المبد والقاعدة العامة المتهم بريء حتى تثبت ادانته(102).

## 2-1-2 سير إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنائيات

من المعلوم أن أغلب التشريعات المقارنة ، عدت حضور المتهم أمام المحكمة في مواد الجنائيات بشخصه أمرا الزاميا لا إستثناء عليه. ونجد أن المشرع العراقي قد شدد في حضور المتهم في المحاكمة حيث ذهب الى القول أن حضور وكيل عنه لا يغني عن حضوره وهذا ما جاء في المادة 145 من قانون أصول المحاكمات يجب حضور المتهم المحاكمة الواجهية ولا يغني عن ذلك الجزائية العراقي والتي نصت على

(100) احمدشوقي أبو خطوه ، مرجع سابق، ص169

(101) حسين الجندي ، مرجع سابق ، ص964.

(102) القرار التمييزي المرقم 52 /هيئة الجزائية / 200 المؤرخ 2000/6/7 الصادر من المحكمة تميز إقليم كردستان علي المحكمة ان تسجل جواب المتهم عن التهمة الموجهة اليه إنكارا في المرافعات الغيابية عثمان ياسين علي،المبادئ القانونية في القرارات الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان ، 2004 ،ص42.

أنه فلم يفرق المشرع العراقي بين الجرائم سواء من حيث جسامتها أو من حيث نوع حضور وكيله العقوبة المقررة بسبب ارتكابها فان محاكمة المتهم الغائب تجري وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر ، المادة 149-4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أنه تجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر (103).

اتجهت اغلب التشريعات الي الزام المتهم بجناية بالتواجد المادي والشخصي اثناء محاكمة ، و هو ما أكدته القوانين الجزائرية و المصرية و الفرنسية ، اذ يعد حضور المتهم بشخصه امام محكمة الجنايات مبدا لا استثناء عليه (104) .

ان المشرع المصري نصت المادة 388 قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تجوز حضور وكيل عن متهم غائب أمام محكمة الجنايات إلا إذا تعل الأمر بإبداء عذر عن عدم حضور المتهم، فإن قدرت المحكمة قبول هذا العذر أجلت النظر في الدعوى لجلسة موائية حتى يتسنى للمتهم الحضور أمامها (105) .

فالمحكمة عندما تقرر بإصدار حكمها المناسب هي قد أسست قناعتها الوجدانية بذلك ولها حضور المتهم ضمانه بتنفيذ العقوبة حتى لا يهرب ، كون أن العقوبات أصلية في الجنايات بإستثناء عقوبة الإعدام ، فالعقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت ، وهي واجبة التنفيذ فور صدور الحكم بها لكونها نهائية . (106)

فهذه التشريعات اوجبت حضور المتهم امام محكمة الجنايات و حظرت الحضور التمثيلي ، فلا يغني حضور الوكيل في غياب المتهم ، و الغرض من ذلك هو حرص المشرع علي وضع المتهم تحت تصرف

(103) عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ، بغداد، 1977 ، ص279

(104) ناينتي ناين احمد الدسوقي عبدالسلام ،الحضور الاعتباري للمتهم امام المحكمة الجنائية، دراسة المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى، 2004 ،ص38

(105) مصطفى محمد عبدالمحسين، مرجع سابق ، ص330

(106) محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص858

العدالة بحيث تسمع دفاعه وتقدر شخصيته و لا يفر بعد ذلك من تنفيذ الحكم الصادر ضده ، كما ان جسامة الجريمة المرتكبة و خطورة العقوبة المتوقعة تقتضي الحضور الشخصي و المادي المتهم (107) .

الذي تقوم به النيابة العامة ، فاذا انتهى التحقيق الابتدائي و تبين لوكيل النيابة ان الفعل يشكل جناية فانه يقرر توجيه الاتهام الى المتهم ويرسل ملف الدعوى الي النائب العام او احد مساعديه ، فاذا رأى النائب العام ان قرار الاتهام في محله يامر بإحالة المتهم الي محكمة(108) .

بالتالي اذا كانت الواقعة جناية و توافرت الأدلة علي المتهم تحال الدعوى الي محكمة البداية بصفتها محكمة جنائيات ، ولكن القانون اشترط ان ترفع الدعوى في مواد الجنائيات باحالتها من النائب العام او احد مساعديه ، ولا يجوز رفعها من وكيل النيابة بشكل مباشر كما في الجرح والمخالفات (109) . بعد ورد اضبارة الدعوى المتضمنة الأوراق التحقيقية بعد احوالتها من القاضي التحقيق الي المحكمة وتسجل في سجل المحكمة تحت رقم و يعين موعدا لإجراء المحاكمة فيها وتبلغ المتهم لاجوز تبليغ أي شخص اخر بدلا منه بل يجب تبليغه بالذات نفسه ، توقيع المتهم استلامه ورقة التبليغ او امتناعه عن التوقيع وتسلم ورقة تبليغ و يعتبر في حالتين إن المتهم مبلغا اصوليا بيوم موعد المحاكمة فإذا تغيب المتهم رغم تبليغه بيوم المحاكمة فتجري محاكمته غيابيا.

## 2-2 تبليغ المتهم الغائب :

### 1-2-2 تكليف المتهم بالحضور :

التكليف بالحضور تعريفه :-

(107) ناصر فتحي بدوي ،المشكلات العملية للحكم الغيابي ، دارالكتب القانونية المحلة الكبرى ، مصر ، 2006،ص43

(108) ساهر الوليد، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص118

(109) طارق سرور، مرجع سابق ، ص118

انه اتصال المتهم بالادعاء الجنائي المحمول امام قضاء الحكم ومصدر التزامه بالحضور امامه(110).  
 يمكن تعريف التكاليف بالحضور بالنسبة للمتهم بانه : دعوة المتهم للحضور من قبل قاضي التحقيق او المحقق  
 او المسؤول في مركز الشرطة او من قبل المحكمة في زمان و مكان معينين ، و الغرض اخطاره بالجريمة  
 المتهم بارتكابها او استجوابه عن الواقع المنسوبة اليه او مواجهته بباقي المتهمين او الشهود ، ولا يجوز  
 استخدام القوة في سبيل تنفيذها حتي و ان امتنع المتهم عن الاستجابة لها طوعا(111). فإن ذكر التهمة في تكليف  
 بالحضور أمر مفروض حتى يتمكن المتهم على أساسها من تحضير دفاعه(112)

#### ورقة التكاليف بالحضور :-

من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت المادة 143 /ب يلزم ان تتوفر ورقة التكاليف بالحضور على  
 اسم الشخص المراد تبليغه مع بيان صفته في الدعوى ، فاسم المتهم وكذلك اسم المجني عليه يتعين ان يكون  
 من ثلاثة مقاطع او أربعة مقاطع ليستبعد معها احتمال تشابه الاسماء ،ويفضل ان تشمل ورقة التكاليف  
 بالحضور علي صفة المحكمة وما اذا كانت محكمة الجنايات او محكمة الجرح ، مع بيان منطقة او دائرة عملها  
 ، والاسم الجريمة و المادة القانونية المطبقة عليها ثم وقت الذي يتعين فيه الحضور الي المحكمة وليعلم المتهم  
 عن اية جريمة سيحاكم، اذا كان متهما بعدة جرائم والشاهد في اية جريمة سيدلي بشهادته(113)  
 لقد اشترط المشرع تكليف المتهم للحضور للمحاكمة كوسيلة لتكريس حقه في الدفاع الذي يتم عن طريق  
 ورقة تشمل وجوبا على بيان التهم المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تتضمن العقوبة وذلك بغرض

(110) محمد زكي أبو عامر ،مرجع سابق ، ص33

(111) ضياء الاسدي، حق السلامة في جسم المتهم ،منفاشورات زين الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى،2009،ص102.

(112) علي جروة ، مرجع سابق ، ص 333

(113) فخري عبد الرزاق صليبي،شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية، بغداد ، 2019،ص333-

إعلانه بالتهمة وإتاحة الفرصة له لإعداد دفاعه، إضافة إلى أنها تشكل رسماً لحدود الدعوة لتكون بمثابة تقييد للمحكمة في سبيل احترام حق الدفاع (114).

تكليف بالحضور هو إجراء يتم بموجبة استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه ، ويسلم يطلب من النيابة العامة أو كل إدارة مرخص لها قانونياً ، ورقة التكليف بالحضور تصدرها محكمة أو القاضي التحقيق أو محقق أو مسؤول في مركز الشرطة .

تبليغ المتهم الغائب :-

بعد إحالة أوراق الدعوى من القاضي التحقيق الي المحكمة الموضوع ووصولها لهذه المحكمة لا بد بعد تدقيق الأوراق والتأكد من خلوها من النواقص وصيرورتها جاهزه للنظر ،تحديد المحكمة موعدا للمحكمة واخبار الادعاء العام به وتبليغ المتهم وذوي العلاقة ومن تري المحكمة سماع شهادته من الشهود بورقه تكليف بالحضور قبل موعد المحكمة بيوم واحد في المخالفه وثلاثة أيام في الجرح وثمانية أيام في الجنايات علي الأقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقه التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها(115).

كما ان حق الدفاع يستلزم اعلان المتهم بالتهمة المستندة اليه ، وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، ليتمكن من الحضور امام المحكمة و تقديم دفاعه عن نفسه ومناقشة الأدلة المقدمة ضده ، وان كان محبوسا وجب ترحيله من السجن الي الجلسة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى(116).

(114) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص213.

(115) وعدي سليمان ، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 229 .

(116) احمد أبو خطوة، الاحكام الجنائية الغيابية ،مرجع سابق ، ص99

ان علة هذا التحديد هي عدم جواز المحاكمة الفوري، ويعني ذلك لزوم إعطاء الوقت الملائم للمتهم وذوي العلاقة لتهيئه ما يلزمهم من مستندات ووثائق وما يقتضي حق الدفاع المكفول للمتهم لاعداد دفاعه ومقتضيات الاثبات ، وان تطلب حضور ذوي العلاقة ضمانا اكيدة القانونية المحاكمة(117).

وتتجلى اهمية لتخاذ الإجراءات بحضور المتهم في كونها تمكنه من الدفاع عن نفسه دفاعا حقيقيا من خلال رده علي الاتهامات الموجبة اليه وعرض الأدلة التي يقدمها للمحكمة ، الامر الذي يساعد القاضي علي تكوين عقيدته على نحو سليم والحكم بعدالة في الدعوى ، او كما قبل بان مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم تتيح تطبيقا سلميا لمبدأ الاقتناع القضائي و استعمالا صئبيا لسلطة القاضي التقديرية (118). وقد اوجب القانون ضرورة تبليغ المتهم بنفسه حيث ان وكيله بورقه بالحضور لا يغني عن ذلك.

اما عن اليه التبليغ فتتم وفق المنهج نفسه الذي بيناه في مرحلة التحقيق الابتدائي ، اذ يكون بتبليغ الشخص ذلته في داره او محل عمله او من يكون ساكنا معه من زوجه او احد أولاده او العاملين معه(119). وقد يتبين انه هارب اذا لم يكن موجودا ، وفي هذه الحالة ينبغي ان تعلق ورقه التكلف بالحضور او امر القبض الصادر بحقه في محل اقامته أي سكنه او المكان الذي اعتاد المبيت فيه وان كان معلوما(120) .

ولكن قد لا تتمكن سلطات التحقيق او المحكمة للقيام بالتبليغ ، من معرفة محل إقامة المتهم، يجب تنشر ورقة التكليف بالحضور في صحيفتين محليتين او اكثر وتذاع في الإذاعة و التلفزيون و ذلك في جرائم الجنايات والجرح الهامه يحدد موعد لمحاكمته لاتقل مدته عن شهر في الجرح والمخالفات وشهرين في الجنايات

(117) فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق ، ص333

(118) طارق الديراوي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص105

(119) وعدي سليمان ، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص229

(120) فخري عبدالرزاق ، مرجع سابق ، ص334



من تاريخ اخرنشر في الصحف ، وذلك يعني ان لاداعيه ان تنشر ورقة التكليف بالحضور في الإذاعة و التلفزيون ان كانت الجريمة من نوع المخالفة او الجنحة غير المهمة.

وتحدد موعدا لمحاكمة لا تقل مدته عن شهر في الجرح والمخالفات وشهرين في الجنايات اعتبارا من التاريخ اخر نشر في الصحف المحلية ودونما تفريق بين ما اذ كان المتهم موجودا في العراق او في خارجة(121).

ولما كان عدم المتهم او عدم اتباع الإجراءات القانونية السلمية في الإعلان يؤدي الي بطلان المحكمة، الا ان حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .(122)

حيث يتعين علي المحكمة أولا وقبل نظر الدعوى ان تحقق من ان التتهم قد اعلن اعلانا صحيحا ، والا وجب عليها تأجيل نظرها الي جلسة تالية والامر باعلانه اعلانا صحيحا (123) .

## 2-2-2 إعلان الحكم الغيابي وأمر القبض

### أولا : إعلان الحكم الغيابي

كما اوجب القانون تبليغ المتهم الهارب بورقة التكليف بالحضور فقد اوجب تبليغه بالحكم الغيابي، ويتم تبليغ المحكوم عليه غاييا بالحكم عن طريق النشر في الصحف إن كان هاربا و غير معلوم محل الإقامة ، ومن الضروري ان يعلن الحكم قبل ان تنقضي مدة تقادم الدعوى الجزائية .

إن إعلان الحكم الغيابي والتشديد في ضمانه على نحو يحقق الغاية منه قد جاء ليؤكد على جملة من الضمانات للمتهم الغائب واهمها إطلاع المتهم الغائب على الحكم الجزائي الذي صدر بحقه ،ويلاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة سارت بهذا الإتجاه .فالحكم الغيابي هو إخطار المحكوم عليه بالحكم لنفي قرينة

(121) فخري عبدالرزاق ،مرجع سابق ، ص334

(122) مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الدفوع الجنائية ،الجزء الرابع ، دارالعدالة ،القاهرة ، 2008 ،ص1634

(123) طارق سرور ، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات ، مرجع سابق، ص54.

متصلة به إذ يفترض القانون جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده لكي يجري الطعن فيه أم لا يجري الطعن فيه، وإن الإعلان بطرق العلم اليقيني وإحساس المتهم الغائب بالحكم الصادر في مواجهته غيابيا ، ومن خلال ميعاد الاعتراض الذي يبدأ من لحظة الإعلان ، ويشكل هذا الإعلان قوة قرينة بعلم المتهم بالحكم الغيابي ، فإذا كان عالما بالحكم منذ صدوره ولكنه لم يعلن به فلا يبدأ ميعاد الاعتراض<sup>(124)</sup>. يعتبر المتهم الذي تغيب عن المرافعة بلا عذر بعد تقديم دفاعه بالحكم المتهم الحاضر<sup>(125)</sup>.

وتتجلى أهمية الإعلان في تحديد بداية ميعاد الاعتراض ، وله أهمية أخرى هي إضافة القيمة القانونية للحكم الغيابي ، إذ أن الحكم قبل إعلانه بديباجته يكون غير قابل للتنفيذ كون أن ميعاد الاعتراض متوقف عن التنفيذ ، فيلاحظ الأهمية الإعلان ، إذ لا يمكن أن يبدأ هذا الميعاد إذا لم يعلن الحكم ، ولا يصلح بداية للتقادم سالف الذكر ، فالإعلان الحكم الغيابي يعطي الضوء الأخضر في سريان ميعاد الاعتراض فإذا لم يطعن بالطرق التي حددها القانون تكون اتجاه الدعوى لحيازة القوة التنفيذية ثم قوة إنهاء حدودها القانونية تكون إتجاه الدعوى لحيازة القوة التنفيذية ثم قوة إنهاء الدعوى .<sup>(126)</sup>

أن إعلان المتهم يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي لذلك يتعين عليه أن يعترض في الميعاد وإلا كان إعتراضه غير مقبول، وعندما يكون الإعلان صحيحا ، وقد أعلن المتهم في محل إقامة فان ميعاد الاعتراض يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان .<sup>(127)</sup>

ثانيا : أمر القبض

<sup>(124)</sup> روؤف عبيد ،مرجع سابق ، ص670.

<sup>(125)</sup> القرار التمييزي المرقم 1349 جنايات 84 / 85 في 10 / 86/3 إذا تغيب المتهم عن الحضور بعد التقديم الادعاء العام لمطالعة في القضية فتعتبر المحاكمة الجارية بحقه وجاهية وليست غيابه استنادا للمادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

<sup>(126)</sup> محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ، ص1006.

<sup>(127)</sup> نفس المرجع السابق ، ص1008.

يصدر امر القبض من القاضي التحقيق او المحكمة المختصة، وكذلك إصدار امر بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنايات او جنحة ، وكنتيجة للصدور الحكم الغيابي بعقوبة مقيدة للحرية في الجناية او جنحة فان علي المحكمة ان تصدر امرا بالقبض علي المحكوم عليه فلا داعي لإصدار امر قبض هذا ان كان الحكم قد صدر غيابيا في جريمة المخالفة ، ولايجوز القبض على الشخص المحكوم اذا كان الحكم الغيابي بالغرامة.

وان يشتمل امر القبض علي اسم الشخصي المطلوب وهويته ومهنته والجريمة المسندة اليه والمادة المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من إصداره ويختتم بختم المحكمة علي الحضور ، ويكون امر القبض نافذا في جميع انحاء البلاد ويظل ساريا حتى يتم تنفيذه او يلغي ممن إصداره او من سلطة مخولة قانونا بإلغائه أي محكمة التمييز او محكمة الجنايات حسب الاحوال(128).

القبض على المتهم وحبسه مؤقتا، فالمتهم الذي يحال إلى محكمة الجنايات إذا لم يسلم نفسه في اليوم السابق تعين القبض عليه بناء على ما جاء في أمر الإحالة، وإجازة الحبس رغم كونها وسيلة لإجبار المتهم لحضور المحاكمة فإنه يبقى إجراء مؤقت لأن فيه مساس بحرية المتهم فلا يجب اللجوء إليه إلا في الجرائم الجسيمة كالقتل مثلا ويجب ضمان محاكمته خلال مدة معقولة من حبسه وفي حالة الحكم براءة المتهم يجب أن يعرض تعويضا عادلا عن فترة حبسه مؤقتا(129).

### 3-2-2 إصدار الحكم الغيابي

بعد الانتهاء من المحاكمة وختامها تحرر محضر تدون فيه ما جرى في المحاكمة وتدوين اخر اقوال المتهم ثم الإعلان عن ختام المحاكمة والاشارة الي صدور قرار المحكمة في الدعوى وافهام الحاضرين به علنا، ويوقع من قبل القاضي او رئيس المحكمة وبعد الإعلان عن ختام المحاكمة ليس للخصوم تقديم طلبات

(128) جمال محمد مصطفى ،مرجع سابق ،ص75

(129) حاتم بكار ،مرجع سابق ،،ص168-169

جديدة غير ان ذلك لا يمنع المحكمة من فتح باب المحكمة من جديد بشرط عدم صدور الحكم والنطق به، اذا رأت المحكمة ان هناك ما يستوجب ذلك ورات ان الاجراء مهم بالنسبة الدعوى.

إن النطق بالحكم هو الوصول الى الحقيقة الواقعية إلا أن القاضي لا يصل اليها بسهولة ، لانه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق ،فهو معرض للخطأ سواء كان نفسه مصدرا له من حيث التقدير والخبرة أم كان الخطأ كامنا في الأدلة والوقائع التي إنتهت إليها المحكمة فصلا في النزاع المعروف أمامها وغياب طرف مهم هو المتهم وبعد إجراءات التقاضي الى غاية خروج الدعوى من حوزته . (130)

فالأحكام الغيابية تصدر ببراءة المتهم أو إدانته ، ففي حالة صدور الحكم الغيابي ببراءة المتهم من محكمة الجنايات يكون دلالة هذا الحكم قطعياً في الدعوى المنظورة وليس مجرد حكم تهديد أو مؤقت(131). ان صمت المتهم عن الكلام او امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة او غيابة جلسات المحكمة لا يجب ان يفسر ضده او ان يخل بمبدأ قرينة البراءة، بل في كثير من الحالات يلجأ المتهم الى هذه الطرق كمظهر من مظاهر ممارسة حق الدفاع المكفول له قانونا(132).

لايجوز للمحكمة ان تعتبر غياب المتهم قرينة على ادانته، بل عليها ان تتحرى الحقيقة بما توافر لديها من ادلة ، ومن ثمة امكن ان تصدر حكما بالبراءة في غياب المتهم وفي هذه الحالة فان الحكم بالبراءة قطعي لايسقط بحضور المتهم او القبض عليه ، اذ لايمكن المساس بحرية او ان تعاد محاكمته مجددا(133).

ومن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت المادة 282 على أنه تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاهايا أو إعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام فلا تنفذ إلا وفق

---

(130) مقري أمال الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص2

(131) رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص482.

(132) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2008 ، ص202 .

(133) نفس المرجع السابق ، ص204 .

القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون كذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد إكتسابها درجة البتات على أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك ولا تنفذ عليه العقوبة فوراً.

أما في جرائم الجنح والمخالفات ففي التشريع العراقي في المادة 1/243 من القانون نفسه والتي نصت على انه يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣ فإذا إنقضت ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاث أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجناية دون أن يقدم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة دون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي في جميع الجرائم.

ما ذهب به مشرعنا العراقي بأن الحكم الغيابي يصبح بمنزلة الحكم الوجاهي خلال المدة المقررة قانوناً إذا لم يعترض فيه المتهم الغائب على الحكم وهذا ما جاءت به المادة 2/243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي<sup>(134)</sup>.

---

(134) عبد الأمير العكيلي ، مرجع سابق ، ص 234.

### الفصل الثالث

#### ضمانات المتهم الغائب في المحاكمة الغيابية والطعن

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، فلماذا نجد أن المشرع الإجرائية اقرب إلزامية تسببها لأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ أما للسوء التقدير او خطأ في الإجراءات .

#### 1-3 الضمانات القانونية و القضائية للمحاكمة الغيابية

يعتبر حضور المتهم في جلسات المحاكمة ضمانا له في الحصول على محاكمة عادلة ، تكفل له فيها حرية الدفاع عن نفسه ، وإبداء ما يشاء من دفاع والرد على الاتهامات الموجهة ضده ، إلا أن غيابه عن الحضور يؤدي إلى حرمانه من هذه الحقوق والدفع باتجاه الحكم في غيبته دون أن يمكن من الدفاع عن نفسه (135). حيث أن الغياب المتهم عن جلسات المحاكمة يؤدي الى إهدار بعض هذه الضمانات والانتقاص منها نتيجة لإهماله او تقصيره في الحضور .

(135) طارق سرور ، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات ، مرجع سابق ، ص 52

نتطرق في هذا الفصل مختلف الجوانب الإجرائية السابقة لمحاكمة المتهم الغائب، وما يقع من التزام على القاضي والمدعي العام بخصوص تفحص أوراق الدعوى وأساساً ما يتعلق بطرق إتصال المحكمة بالدعوى من صحة إجراءات التبليغ وعموماً كل ما يتعلق بالمسائل الأولية والدفع التي تتعلق بالنظام العام التي يثيرها القاضي أو المدعي العام من تلقاء نفسه دون إنتظار مبادرة من لخصوم بشأنها ، كما يتعين على القاضي ان لا يتواكل على إعادة محاكمة المتهم عند المعارضة ، بل يفرض عليه القانون واجبا يتعلق بتسبيب الاحكام عموما حتى الغيابية منها.

### 1-1-3 رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة الغيابية

لسنا بصدد الحديث عن كل الإجراءات ، كون ذلك ليس موضوع البحث ، وإنما نحاول من خلال هذا العنوان بيان دور و مجال تدخل المحكمة تلقائياً ، عندما يتعلق الأمر بخرق أشكال جوهريّة في الإجراءات دون التقيد بحضور المتهم ، بمعنى أننا سعيينا إلى حصر الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب من المحاكمة ضمن النقاط الآتية :

أولاً: الدفاع بعدم الاختصاص<sup>(136)</sup> :

---

<sup>(136)</sup> يعني الاختصاص في المجال الجزائي هو العلاقة الممنوحة للمحاكم للنظر في الدعوى المطوحة امامها وفقاً لما ورد في قانون الاجراءات الجزائية ، وثمة عدة انواع للاختصاص منها الاختصاص الشخصي يتحدد على اساس شخصية الجاني كالأحداث والعسكريين والوزراء والنواب ، والاختصاص النوعي يتحدد على اساس نوع الجريمة ، جنابة او جنحة او مخالفة، والاختصاص المحلي يقوم على اساس مكان ونوع الجريمة او مكان القاء القبض على الجاني او موطنه ، انظر :تفصيل ذلك في كتاب الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية للدكتور محمد علي السالم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص201 .

قد يرفض القاضي الدعوى لغياب احد الشروط التي فرضها القانون سواء شكلا أو موضوعا حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم فقد ترفض الدعوى لعدم توافر الشروط الشكلية قبل النظر في الموضوع (137).

عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص المقدم من يطلب أن يخص بإجراءات تتماشى ووضعيته ورفض المحكمة لدفع عدم الاختصاص يعتبر إخلالا لحقوق المتهم في الدفاع . تعد قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية ذات طابع إلزامي وتعتبر من النظام العام ، ويجب على الخصوم والقضاء أن يتقيدوا بها لأنها شرعت للمصلحة العامة (138) . ويعني ذلك انه حتى في حالة عدم تمسك الخصوم بهذا الدفع، فإن المحكمة يتعين عليها ومن تلقاء نفسها إثارة الإجراء المخالف للقانون ، والقضاء بإبطاله وإنهاء آثاره كما هو الشأن بالنسبة لخرق قواعد الاختصاص النوعي(139).

لايجوز للمحكمة عدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي فالوصف القانوني للواقعة هو الذي يحدد المحكمة المختصة بها فإن كانت جنحة اختصت بها محكمة الجرح ، أما إن كانت جناية اختصت بها محكمة الجنائيات، ودفع المتهم بعدم الاختصاص أمامها ورفض دعواه يعتبر إخلال بحقوق المتهم في الدفاع يوجب البطلان .

كما أن التشريع المصري وكما بين في المادة 332 من القانون الإجراءات المصري على اعتبار الاختصاص النوعي من النظام العام ، كما أن الفقه والقضاء مجتمع على إعتبار قواعد الإختصاص الشخصي من النظام العام (140).

(137) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية التشريعية المصري ، بدون نشر، القاهرة، 1988، ص 37 .

(138) محمد علي السالم، مرجع سابق، ص 202

(139) علي جروة ، مرجع السابق ص 291

(140) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2010 ، ص 79



ثانياً : الدفع بتقادم الدعوى الجزائية :

التقادم يعني مضي فترة زمنية معينة حدودها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ خلاف إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم الدعوى الجزائية (141). كذلك إن الدعوى العمومية ليست دائمة فقد تسقط إما بسقوط العقوبة بالتقادم أو بسقوط الحق وزوال الأثر القانوني له بالتقادم أيضاً وهنا لا يكون للجهة المختصة الاستمرار في الدعوى الجنائية وإذا استمرت في ذلك جاز للمتهم كوسيلة من وسائل الدفاع الدفع بسقوط حق الدولة في المتابعة من المعلوم أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بسبب التقادم دفعاً جوهرياً متعلق بالنظام العام و على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها(142) .

في التشريع الجزائي العراقي نلاحظ بأن قانون العقوبات البغدادي الملغي وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي والقوانين الجزائية الأخرى لم تأخذ بالتقادم كمبدأ عام .

وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وأوضح المبادئ التي تبناها القانون بسقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز فيها الصلح إذا لم تقديم خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم ذلك لئلا يبقى المتهم مهدداً غير محدد من جريمة يجوز الصلح فيها في جميع مراحل الدعوى الجزائية أو أن عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة على تنازله(143).

---

(141) كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية وتاصيلية مقارنة ، دار الثقافة ، عمان،2008،ص153.

(142) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص414 .

(143) سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول المحاكمات ، كلية القانون، جامعة الموصل، ص 30-31 .

ومشروعنا العراقي أخذ بنظام التقادم بنطاق ضيق في المادة 6 فجعله ثلاثة أشهر في الجرائم التي نصت عليها المادة 3 من القانون اعلاه ، ومع ذلك نجد ان المشرع قد وسع بالاخذ بالتقادم في قانون الاحداث رقم 76 لسنة 1983 فجعل تقادم الجنايات عشرة سنوات وفي الجرح خمسة سنوات .

ثالثا : العفو الشامل كسبب من إنقضاء الدعوى الجزائية :

يعني العفو العام هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يحرمها القانون أصلاً وغالبا ما يتخذ هذا الإجراء لدواعي إصلاح ذات البين أو لتهيئة المجتمع لنسيان حادثة ما(144).

وتاكيدا لهذا المبدأ ما ذهب به المشرع العراقي في المادة 300 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والتي تبين في طياتها أن صدور قانون العفو العام يؤدي إلى وقف الإجراءات ضد المتهم وقفا نهائيا غير أن المتضرر من الجريمة له الحق في مراجعة المحكمة المدنية(145). والعفو العام مثل التقادم الذي تم البحث فيه سابقاً ، ويعتبر من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو في غياب المتهم أي دون الحاجة لحضوره(146).

رابعا : الدفع بعدم قبول الدعوى :

عدم قبول المحكمة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة كان تحرك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة أو من غير صاحب الحق في الإدعاء المدني كأن تحركه المحكمة مثلا دعوى ثانية لها صلة

(144) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع نفسه، ص928

(145) عبد الامير العكلي و د.سليم حربة ، مرجع سابق ، ص392

(146) محمد زكي ابوعامر ، مرجع سابق ، ص392.

بالأولى فهذا لم يخول إلا لمحكمة الجنايات دون غيرها من المحاكم التي يجوز لها إقامة دعوى عن تهمه غير تلك الواردة بالدعوى العمومية

إن عدم القبول أمر يتعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به أمام المحكمة (147). كما عرفته المادة 115 من قانون المرافعات المصري على أنه هو الذي يرمي إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى ، وعدم اختلاط ذلك بالدفع المتعلقة بشكل الإجراءات التي تبدي قبل التكلم في الموضوع، ولا بالدفع المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه(148) .

مع الإشارة الى أن عدم القبول أمر يتعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا(149) .

### 2-1-3 رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم :

لأصل العام أن أي شخص لا يعتبر متغيب عن الدعوى ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالإستدعاء بإتباع طرق التبليغ و التكليف المقرر قانونا، وإذا إنعدم الإستدعاء. إنعدمت الخصومة وهي قاعدة من النظام العام .

يعتبر تكليف المتهم بالحضور شكلا جوهريا يعزز صحة بعض الإجراءات ، كدخول الدعوى في حوزة المحكمة ، فالتكليف بالحضور إجراء لا بد منه لاتصال المحكمة الجزائية بالدعوى ، فهذه الأخير لا تدخل في حوزة المحكمة في مواد الجرح والمخالفات إلا بتكليف المتهم بالحضور . فعلى القاضي حينها يعاين غياب

(147) مصطفى محمد عبد الحسين ، الحكم الجنائي ، المبادئ والمقترحات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص494.

(148) عزالدين الناصوري، حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة عاشره ، طبعة نفقة خاصة الاسكندر ، 2002 ، ص125.

(149) مصطفى محمد عبد الحسين، مرجع سابق، ص492.

المتهم أن يتفحص صحة التكليف بالحضور قبل مناقشة موضوع القضية، فإذا تبين له وجود عيب لحق بالتكليف بالحضور وجب عليه الحكم بالبطلان دون التطرق إلي الموضوع وإما يقرر تأجيل القضية مع توجيه استدعاء صحيح للمتهم<sup>(150)</sup>.

ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها أثرها القانوني وهو اتصال المحكمة بالدعوى، فإذا لم يحضر المتهم الجلسة ولم يتم تكليفه بالحضور على الإطلاق أو كان التكليف بالحضور باطلا فلا يجوز للمحكمة أن تنتظر في موضوع الدعوى والا تعرض حكمها للبطلان . نظرا لأهمية التكليف بالحضور، وعموما كافة طرق التبليغ التي تجعل المحكمة متصلة اتصالا صحيحا بالدعوى ، فإنه يتعين مراعاة الأشكال التي رسمها القانون لإثبات صحة العمل والاجراء الذي دخلت به الدعوى في حوزة المحكمة كأمر الإحالة او ورقة يصدر الحكم في غير دعوى قائمة امام المحكمة أي يصدر من فراغ ، ومن ثمة يكون باطلا ، وليس له أي اثر قانوني<sup>(151)</sup>.

---

<sup>(150)</sup> سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2008 ، ص181 .

<sup>(151)</sup> سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالادانة ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1989 ، ص

### 3-1-3 تسبب الحكم الغيابي

التسبب في اللغة : مأخوذ من السبب، والسبب يقصد به الحبل وهو ما يتوصل به إلى الإستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقليل هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا(152) . والسبب: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره(153).

التسبب إصطلاحاً: التسبب هو إدارة للإقناع ووسيلة للإطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكّم والإستبداد(154) . والأسباب هي الأدلة التي يستند عليها القاضي في إصدار الحكم أو القرار(155).

وإصطلاح التسبب فهو لا يختلف في جوهره عن إصطلاح "سبب" فكلاهما إصطلاح مُركّب يتضمن عرض الأسباب والوصول إلى نتائج معينة، وغاية الأمر أن إستعمال إصطلاح التسبب يتميز بإبراز دور القاضي في ممارسته لوظيفته، ويبرز أيضاً فكرة رقابته في ممارسته لسلطاته(156).

والتسبب في الأحكام الجنائية هو واجب والتزام على القاضي ، ويجب على المحكمة الجنائية عند اصدار حكمها في المحاكمة الغيابية ، يجب ان توضح الأدلة والأسباب التي استند إليها في الحكم الغيابي ان تسبب الأحكام الجنائية يشكل ضماناً حقيقية للمتهم الغائب .

(152) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية ص262 .

(153) لإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986 ، ص119 .

(154) محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجنائية ، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن عمان ، 2005 ، ص2.

(155) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص142 .

(156) عزمي عبد الفتاح ، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1983، ص15-16

تسبب الحكم الجنائي هو إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني عليها والمنتجة له، ومن ثم يجب أن تتضمن الأسباب بياناً جلياً مفصلاً للوقائع ومضمون الأدلة في غير غموض، وبحثاً وافياً لأركان الجريمة في غير قصور، ورداً سائغاً للدفع يستطاع من خلاله الوقوف على مسوغات النتيجة التي توصل إليها الحكم، وذلك سواء إنصب الحكم على التهم كلها وشمل جميع المتهمين أو إقتصرت على بعض التهم أو أحد أو أكثر من المتهمين<sup>(157)</sup>.

حيث أن الأحكام غير المسببة أو التي تم إغفال الشروط الشكلية والموضوعية فيها، غالباً تكون غير قابلة للتنفيذ بسبب التعمية والغموض الذي يكتنفها، وهذا يتعارض مع مبدأ ضرورة تسبب الأحكام الجنائية وإصدارها وفق الأوضاع القانونية التي قررها القانون أو النظام، ويتناقض مع معايير وفكرة المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. لأنه من غير المعقول أن يصدر حكم وفقاً للشروط الإجرائية والموضوعية التي تحكمه ما لم يكن مبرراً، فإن الحكم الجنائي هو ضمان لضمائم العدالة الجنائية إذا صدر سبب وفقاً للشروط الإجرائية والموضوعية المحددة بموجب القانون والشرعية.

فإذا كان التسبب مجرد ضمان للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية، فإنه يدخل في إطار مبدأ الملاءمة، مما يعد من صميم السلطة التشريعية، وواقع الأمر أن جميع ضمانات المحاكمة المنصفة، لا دليل على إحترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى إلتزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، فهي المرأة الناصعة الجليلة لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى إحترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حُسن تطبيق المحكمة للقانون، فمن واجب القاضي أن يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق دون أن يشغل نفسه ببحث مدى عدالتها داخل النظام القانوني، وعليه أن يطبق هذه القاعدة القانونية على الوقائع التي تثبت لديه من خلال محاكمة منصفة<sup>(158)</sup>.

(157) اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة خاصة ، ص179-180.

(158) احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص513.

وبيان أسباب الحكم من حيث الوجوب من القواعد الأساسية في سائر التشريعات، ويرمى وجوب تسبيب الحكم إلى تحقيق عدة أهداف منها، أنه يدفع بالقاضي أو القضاة للتروي في الحكم قبل إصداره حيث تقدم المحكمة برهاناً على عدالة حكمها للخصوم الشئ الذي يدفع بهم لإحترامه، كما يمكّن الجهات الأعلى من مراقبة القضاء الأدنى والواقع أن أي تطبيق للقانون يفترض تفكيراً منطقياً أدى إليه وبالتالي فإن كل حكم يفترض أسباباً له، هذا ولا يشترط في الأحكام الجزئية التي لا تنقضي بها الدعوى تسبيبها، لأنها تدخل عادة في سلطة المحكمة التقديرية، كما هو الحال في رفض تأجيل الدعوى أو الإفراج عن المشتبه به بالضمان العادي في دعوى يتطلب فيها إيداعاً مالياً<sup>(159)</sup>.

ومن أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمان إجراء محاكمة عادلة بما يترتب عليها من تحقيق للأمن القضائي، هو تسبيب وتعليل الأحكام والقرارات القضائية وذلك بتضمينها الحجج الواقعية والمبررات القانونية التي إستند عليها القاضي أو هيئة الحكم في إصدار حكم معين بخصوص قضية معينة. ويعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وإن التعليل والتسبيب أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها الأمر الذي يجعلها محل ثقة الأفراد وعلى الأخص الذين فصلت في منازعاتهم.

تسبيب الأحكام بالعقوبة عموماً واجب لأنه يجعل الجمهور يثق في عدالة قضائه، كما أنه يتيح الفرصة لسلطات التأييد والإستئناف والنقض والفحص وإعادة النظر لرقابة سلامة تطبيق القانون خصوصاً إذا كانت العقوبة غير عادية من ناحية شدتها أو خفتها، فجهة الإستئناف والنقض وإعادة النظر يجب أن لا توكل إلى الحس والتخمين في معرفة الأسباب التي من أجلها حكم القاضي أو حكمت المحكمة بمثل هذه العقوبة<sup>(160)</sup>.

(159) محمد فاتح إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 269.

(160) محمد محي الدين عوض قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، ص 704.

ولقد أظهرت التجربة القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبیب الأحكام، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبیب، وبإعدامه تزول شرعيتها، لذلك فإن التسبیب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدلیل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقته للقانون والعدالة<sup>(161)</sup>.

وقد أجمعت التشريعات المقارنة على أن التسبیب هي من أهم الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة، ففيه يبرز حالة قيامهم بما عليهم من واجب تدقیق البحث للوصول الى الحقيقة من القضايا التي تعرض عليهم للفصل فيها، منعهم من إصدار أي أحكام قضائية غير مبنية على أسباب قانونية ونظامية. في التشريع المصري، فقط نصت المادة 310 على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه .

اما في ظل القانون الفلسطيني نصت في المادة 276 على ان يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية .

اما في القانون الأردني نصت المادة 182 يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبه له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للإستئناف أم لا .

أما في القانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت المادة 224/أ يشتمل الحكم أو القرار على إسم الحاكم أو الحكام الذين أصدروه وإسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الإدعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف

---

(161) رؤوف عبید ، مرجع سابق ، ص3.



العقوبة أو تشديدها وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه إن وجد أو قرارها ببرد الطلب فيه كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو إتلافها ويوقع الحاكم أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة .

غالباً تكون غير قابلة للتنفيذ بسبب التعمية والغموض الذي يكتنفها، وهذا يتعارض مع مبدأ ضرورة

تسبيب الأحكام الجنائية .

### 2-3 الطعن في الاحكام الغيابية

يعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقرها جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إن مرحلة المحاكمة أو الاستقصاء النهائي ، هي ذلك السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدر الحكم بالبراءة أو الإدانة ، فمن اجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة(162) .

فان المشرع العراقي أجاز للمتهم الحق بالطعن في الأحكام القضائية. يعد الطعن بالأحكام القضائية ضماناً رئيسية لتحقيق العدالة، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نازهته فانه إنسان غير معصوم من الخطأ فكل بن ادم خطأ(163).

يعتبر تقديم الطعون وسيلة من وسائل المتهم في الدفاع تمكنه من مراجعة الحكم القضائي بإحدى الطرق التي قررها القانون لذلك ، ليصل بذلك إما لإعادة النظر في الدعوى أو تصحيح ما شاب الحكم من عيوب

(162) علي شملال، مصدر سابق، ص 221 .

(163) عمر فخري عبدالرزاق الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

والطعن نتيجة حتمية لمبدأ قضائي معروف هو التقاضي على درجتين، فالتنظيم القضائي يتكون من محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية بالإضافة إلى محكمة تتولى الرقابة على تطبيق القانون، والهدف من هذا التنظيم القضائي هو كفالة حق المتهم في الدفاع وعدم نفويت أي فرصة في الدفاع.

الطعن في الأحكام الجرائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة أما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية ، واما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب<sup>(164)</sup> . والهدف من الطعن هو تقديم ضمان للمتهم ضد خطأ القاضي الذي يعتبر إنسان، فأجاز له عرض الأمر من جديد على القضاء قبل أن يصبح الحكم بات ،ولا تقتصر فائدة الطعن على تحقيق مصلحة المتهم فحسب بل يحقق مصلحة المجتمع أيضا من خلال تحقيق العدل والوصول إلى الحقيقة بحكم صحيح خالي من العيوب معيب. وبذلك فإن إقفال أو تضيق باب الطعن في الأحكام الجزائية لا يقبل بأي شكل من الأشكال ، وهذا يمثل إتجاها إستبداديا يؤدي الى التضحية بإعتبارات العدالة ، وبالمقابل فإن التوسع فيه يؤدي الى إنعدام الإستقرار القانوني ويرهق المحاكم ويثقل كاهل القضاء، وبالتالي هنالك إتجاهين الأول إعتبارات العدالة التي تقضي بعدم التضيق بباب الطعن والثاني إعتبارات الإستقرار القانونية والتي تخص بعدم التوسع فيه وفي هذه الحالة يبرز دور المشرع الذي ينتهج نهجاً وسطياً بين الأمرين<sup>(165)</sup>.

---

<sup>(164)</sup> ابن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية-الجزائر ، 2107، ص.402 .

<sup>(165)</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982 ، ص984

### 3-2-1 طرق الطعن في القرارات والاحكام :

هي الوسائل التي تمكن الشخص \_ الذي يرى أن الحكم الصادر قد اضر بمركزه \_ من الطعن به والاعتراض عليه لدى محكمة أعلى من تلك التي أصدرته. وقد نظم المشرع العراقي طرق الطعن في المواد ٢٤٣ إلى ٢٧٩ الأصولية.

تعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم بمواجهة حكم قضائي استهدافاً لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سنداً في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضة للخطأ، فإذا أثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، وإذا تبين خطأه ألغى أو عدل حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاد كل مراحل الطعن يصبح عنواناً للحقيقة<sup>(166)</sup>. إن القاضي مهما اتسع مداركه و ثقافته ومهما احيط بضمانات ترمي الى تأمين حيده و نزاهته فهو ككل انسان غير معصوم من الخطأ و مادام الامر كذلك فلا بد من وجود ضمان لمن حكم عليه ليواجه بها الخطأ الذي ربما شاب الحكم و تتمثل هذه الضمانه بالطعن بالحكام و يعني التظلم منها بطرق معينه شرعها القانون لتدارك احكام القضاة او انحرافهم او حق من صدره الحكم ضده في طلب الاعتراض عليه بقصد الوصول الى الغاء و تعديله .

وطرق الطعن في الاحكام الجزائية تقسم على نوعين:

أولاً : طرق الطعن العادية

وهي التي يجيز القانون لكل خصم اللجوء إليها دون أن يعلق ذلك على توافر خطأ أو سبب معين. وتتميز كونها تطرح النزاع على محكمة اخرى هي في الغالب أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم . لذا فهي عبارة

<sup>(166)</sup>عبدالرحمان الخلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص233.

عن درجة من درجات التقاضي ومحاكمة جديده وبالتالي حكم جديد، وقد نظم المشرع العراقي طرق الطعن في المواد 243-279 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي، فطرق الطعن العادية والمعروفة في التشريعات المقارنة تقسم لقسمين الإعتراض على الحكم الغيابي و الإستئناف.

### 1- الاعتراض على الحكم الغيابي

هو طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية نظمه المشرع تحقيقيا للعدالة بالنسبة للمتهم الذي صدر بحقه حكما غيابيا اما بسبب غيابه اصلا أو بسبب هروبه

### 2- الطعن الاستئناف

هي إحدى الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية وهذه الطريقة كانت معروفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، إلا أن المشرع لم يأخذ بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (167) . الفرق بينهما ان الاعتراض على الحكم الغيابي يطرح الدعوى على نفس المحكمه التي اصدت الحكم لنظرها من جديد اما الاستئناف يطرح الدعوى على محكمه اعلى بمراجعة الحكم و المحاكمه، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يأخذ الاستئناف على الحكم الغيابي كطريق عادي من طرق الطعن.

### ثانيا : الطرق الطعن غير العادية

وهي التي لا يجيز القانون مباشرتها اذا لم تتوافر الاسباب التي ينص القانون على وجوب توافرها لإمكانية اللجوء إليها، فضلا عن ذلك فإنه لا يجوز سلوك الطرق الاستئنافية طالما كانت العادية متوافرة ،

---

(167) وهذا ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون اصول المحكمات الجزائية العراقي والتي جاء فيها "ان الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجزاء في نظر الجنايات لانه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال افضل من الحكم الصادر في جناية ان الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولا بد ان يكون قرارها تابعا للتمييز اذ لا يعقل ان يكون نهائيا في جريمة قد يعاقب عليها الحبس خمسة سنوات في حين ان الحكم الصادر من محكمة كبرى في جناية قد يفرض فيها اشد العقوبات لا يكون تابعا للطعن فيه الا تمييزا لدى محكمة التمييز اذ ليس ميسورا ان يناط بمحكمة التمييز للنظر في استئناف الاحكام وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقا ن وللحكم في جناية طريقة واحدة وهو امر مرفوض عقلا ولا تبرره المصلحة "

وتكون في حالة وقوع الحكم في نوع معين من الخطأ متعلق بتطبيق القانون او بتقدير الوقائع لذا لايجوز سلوكه الا في ظروف معينه و بناء على اسباب موحده على سبيل الحصر وهي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ثلاثة طرق : التمييز ، تصحيح القرار التمييزي، اعادة المحاكمة .

### 2-2-3 الاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي، هو الطريق العادي الوحيد في القانون العراقي، ويتوسل به قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية لمنع الحكم من اكتساب قوة الشيء المحكوم فيه، والاعتراض على الحكم الغيابي طريق طعن عادي غير قابل للدعوى، باعتبار أن الطعن ينظر من قبل القاضي أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وليس من قبل جهة قضائية أعلى درجة، وهو قاصر على الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات.

باعتبار ان الاحكام الغيابيه لا تعطي للمتهم الضمانات للدفاع عن نفسه ، و انه لايجوز ان يدان دون ان تسمع المحكمة حجة ، لذا سمح القانون بان يرفع معارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده بغرض درء المتتهمة عن نفسه و تقديم ادله النفي(168).

أجاز القانون للمحكوم عليه الغائب أن يعارض في الحكم الصادر عليه أمام نفس المحكمة التي أصدرته وهذا لمنحه فرصة جديدة لإبداء دفاعه أمامها، والقانون أجاز الطعن بالمعارضة مرة واحدة فقط لأنه لو ترك ذلك مفتوح لتخذ المتهمين كوسيلة لتعطيل السير في الدعوى وإطالتها كما أن الغياب الذي يوجب المعارضة لا بد أن يكون بعذر مقبول(169). رغم كون الغياب ليس حقاً للمتهم ، إلا أنه ليس من العدالة أن يدان شخص

(168) محمد علي سالم حلبي الوسط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ص 369

(169) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 686-687

غائب وهو بريء من التهمة المنسوبة إليه لذلك وقصد رفع هذا الخطر نشأت فكرة المعارضة في الحكم الغيابي(170).

هي طريق من الطرق العادية للطعن في الأحكام الصادرة غيابياً لأنها تعتبر ضعيفة فيما قضت به ، فالمحكوم عليه لم يبدي دفاعه في الدعوى لذا فقد أجاز القانون للمحكوم عليه الغائب أن يعارض في الحكم الصادر عليه أمام نفس المحكمة التي أصدرته وهذا لمنحه فرصة جديدة لإبداء دفاعه أمامها والقانون أجاز الطعن بالمعارضة مرة واحدة فقط لأنه لو ترك ذلك مفتوحاً لتتخذ المتهمين كوسيلة لتعطيل السير في الدعوى ، وإطالتها كما إن الغياب الذي يوجب المعارضة لا بد أن يكون بعذر مقبول(171). والقانون أعطى حق الاعتراض على الحكم الغيابي للمتهم فقط دون الأطراف الأخرى.

قصر المشرع العراقي الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي بالمتهم، وبذلك يحظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي على الادعاء العام والمدعي المدني، وبذلك يحظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي على الادعاء العام والمدعي المدني، وذلك أن حظر الطعن بالمعارضة على الادعاء العام يستند إلى القواعد العامة، حيث لا يكون الحكم غيابياً قط بالنسبة إلى الادعاء العام، وذلك باعتباره عنصراً في تشكيل المحكمة ، ويجب أن يكون المعارض على الحكم الغيابي طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي ، وذلك أن الاعتراض يعيد الدعوى أما المحكمة التي أصدرت هذا الحكم ، ويجب أن تدور بين نفس الأطراف الذين دارت بينهم قبل أن يصدر هذا الحكم ، وأخيراً يلزم ان تكون للمعارض مصلحة في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي وعليه لا يجوز للمتهم الذي قضت المحكمة ببراءته أن يعترض على هذا الحكم ، إذ لا مصلحة له في ذلك(172).

(170) محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، ص40.

(171) رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في قانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1989 ، ص686و687.

(172) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك ، بغداد ، 2019 ، ص445.

فإن الطعن بالمعارضة يقتصر على الأحكام الغيابية فقط، لأن هذه الأحكام لا توفر للمتهم الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه (173).

### 3-2-3 أساس الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي

وأساس الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي هو احترام عدة مبادئ استقرت في مجال المحاكمات الجزائية وهي حق الحضور والشفوية والمواجهة والمحاكمة والتقاضى على درجتين (174).

وكما أن من العدالة أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال المتهم والخصوم حتى يصبح عنوانا للحقيقة.

الحكمة من اجازة هذا الطعن تستند إلى حقوق الدفاع المقدسة التي يؤدي الأخلال بها إلى بطلان الأحكام لأنه لا يجوز أن يحكم على شخص بغير أن يسمع دفاعه (175). والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع ، لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام.

حتى يكون الحكم محل الطعن بالمعارضة لا بد ألا يحضر المتهم الجلسة رغم تكليفه بالحضور قانون لا هو ولا وكيله، والعبرة هنا بالغياب أن المتهم لم يتمكن بإبداء دفاعه ومرافعاته فلو حضر جلسة النطق بالحكم ولم يحضر جلسات المحاكمة التي تمت فيها المرافعات يعتبر الحكم غيابيا والعبرة بتقديم الدفاع، ويستوي في ذلك أن يصدر الحكم من درجة أولى أو محكمة درجة ثانية (176).

والاعتراض كطريق من طرق الطعن تجيزه غالبية التشريعات، وحددت الأحكام التي يستطيع المتهم أن يطعن بها بموجب هذا الطريق، وتنظمه بقيود يتعين الالتزام بها لمن يرغب بممارسة هذا الحق، أولها القيد الشخصي الذي يتحدد بالمتهم المحكوم عليه غيابيا، فهو صاحب الحق غيابيا في الاعتراض. وثانيها القيد

(173) محمد علي السالم للحلي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 369.

(174) محمد خميس ، الأخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الثانية ، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 387.

(175) اجياد ثامر نايف الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية، رقم 83، لسنة 1969 ، الطبعة الاولى ، دار ابن الاثير للطباعة ، جامعة الموصل ، 2008، ص 15.

(176) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 689.

الشكلي فالطعن بالاعتراض لا يحقق الا بالتقرير به، على اعتبار انه الشكل القانوني لاعتبار الطعن حاصلًا. وثالثها القيد الزمني ورابعها القيد الموضوعي(177)، وعليه فإن الحكم الغيابي قد يعتبر من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضي به .

و العبرة في معرفة ما اذا كان الحكم غيابيا او حضوريا لا مقتصرة علي الوصف الذي تضيفه المحكمة او المجلس علي الحكم او القرار ، و انما العبرة بصحة تطبيق القانون، فاذا افترضنا مثلا ان حكما او قرارا وصف بانه حضوري اعتباري والحال ان الطاعن لم يبلغ شخصا و لم يحضر أي جلسات المحكمة ، فان الحكم او القرار سيكون غيابيا قابلا للمعارضة رغم وصفه بانه حضوري(178).

بالحكم الحضوري والاعتباري أيضا وهو في الحقيقة حكم غيابي ولكن يعتبره القانون حضوريا اعتباريا وهو حكم قابل للاعتراض اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم(179).

### 4-2-3 الحكم محل الاعتراض

الاحكام التي يجوز الطعن فيها :

بمقتضى المادة 243 من الأصول الجزائية حدد المشرع هذه الأحكام بأنها الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات، وعليه يتعين أن يتوافر في الحكم شرطان لكي يجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، لشرط الأول، أن يكون الحكم غيابياً، وأن يكون صادرا في مخالفة أو جنحة أو جناية، والمرجع

(177) محمد خميس ، المصدر السابق ، ص 389.

(178) عبد العزيز سعد طرق و إجراءات الطعن في الاحكام القرارات القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة، ص118

(179) مجدي الجندي ، أصول النقض الجنائي وتسبب الاحكام ، الطبعة الاولى ، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص566.



في وصف الحكم بأنه غيابي هو تطبيق قواعد القانون وليس بوصف المحكمة له، وعليه اذا وصفته المحكمة بأنه حضوري، ولكنه كان طبقاً لقواعد القانون غيابياً فإن الاعتراض عليه يكون جائزاً<sup>(180)</sup>.

أما في بعض التشريعات الجزائية المعارضة ليست جائزة في جميع الأحكام الغيابية . وإنما تجوز فقط في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات سواء صدرت من محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف ، أي من المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي ، أما الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بحق المتهم في جنابة فهي لا تقبل المعارضة او الاستئناف<sup>(181)</sup>.

والمشرع العراقي حين اجاز الاعتراض على الحكم الغيابي لم يفته مالها من مساوىء فعل على التقليل منها يقدر الإمكان<sup>(182)</sup> .

فان كان القانون لا يرى في تخلف الخصم عن الحضور أمام المحكمة لإبداء اقواله مانعا من نظر الدعوى والحكم فيها، حتى لا يكون الغياب وسيلة للمماطلة وتأخير الفصل في الدعوى، فإنه يلاحظ من جهة أخرى أن صحيفة الدعوى قد لا تصل إلى علم الغائب شخصياً، وإذا وصلت فقد يكون له عذر يبرر غيابه، فليس من العدالة أن يحتج عليه بحكم صدر بناء على أقوال خصمه دون ان يتمكن هو من إبداء أوجه دفاعه<sup>(183)</sup>.

والسبب الذي دفع تلك التشريعات إلى عدم إجازة الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يصدر في جنابة هو أنها قررت سقوط مثل هذا الحكم فيما لو قبض على المحكوم عليه أو سلم نفسه للسلطات المختصة<sup>(184)</sup>.

(180) فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 445.

(181) عادل مشموشي ، المصدر السابق، ص 214.

(182) عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص 198.

(183) أنظر محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، المصدر السابق ، ص 534.

(184) ويبدو أن هذا ما يسير عليه القضاء الاردني ايضاً ، فقد قضت محكمة التمييز الاردنية في أحد أحكامها : " وحيث أن لكل حكم غيابي صادر عن محكمة الجنايات في جريمة جنائية يعتبر ملغية حكماً اذا سلم المتهم الفار نفسه غالى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم به . وهذا ما نصت عليه المادة 254/أ من الاصول الجزائية الاردني ، لمزيد من التفصيل حول

واشترط صدوره في مخالفة أو جنحة أو جنابة يتسع للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجناح ومحاكم الجنابات، ويجوز الاعتراض على الحكم الغيابي الذي تصدره محكمة الجنابات في جنحة أو مخالفة ، حيث يكون الحكم حضورياً لا يجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ولو كانت المحكمة قد وصفته بأنه غيابي. الاحكام الغيابية الصادرة في الجنابة تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه او القبض عليه (185).

وهي الاحكام التي تصدر في مواجهة الخصوم والتي يتمكنوا فيها من حضور جميع جلسات المحكمة و مناقشة الادله والشهود ، حتى وان تغيبوا عن جلسته النطق بالحكم ما لم تجر فيها مرافعة(186).

ومن الأحكام الغيابية ما يصدر في مخالفة أو جنحة أو جنابة ولا يجوز الطعن فيها بالاعتراض على الحكم الغيابي فالأحكام الغيابية التي تصدر في الاعتراض على الحكم الغيابي لا يجوز الطعن فيها باستعمال هذا الطريق، من هذا القبيل ما تقرر في الفقرتين 245، حيث قرر المشرع رد الاعتراض واعتبار الحكم بمنزلة الحكم الوجيه ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى كالتمييز، وحكمة ذلك حرص المشرع على أن يقف الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي عند حد، فلا تتعد مراته ضد الحكم الواحد (187).

من الثابت ان القانون قد أجاز الطعن بالاعتراض علي الحكم الغيابي لمر واحد فقط ، وعلي ذلك اذا تقدم المحكوم عليه بطعنه بالاعتراض علي الحكم الذي صدر في غيابه ، ولكن قبل ان يتقرر قبول اعتراضه من

---

هذا الموضوع في القضاء الاردني ، انظر المحامي الدكتور كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2001.

(185) طارق الديراوي ، مرجع سابق ،ص211

(186) احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص816

(187) فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص445.

حيث الشكل تغيب عن المحاكمة الاعتراضية ففي هذه الحالة تصدر المحكمة قراراً ببرد اعتراضه ، ولا يجوز له يعترض مرة أخرى على القرار الصادر في غيابة(188).

### 3-2-5 تبليغ الاحكام الغيابية و وسيلة الاعتراض و مدة الاعتراض :

جاءت المادة ٢٤٣ من الأصول الجزائية فأوجبت تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده وفق أحكام المادة ١٤٣ من القانون. فإن تمت إجراءات التبليغ، ومرت مدة ثلاثين يوماً على الحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر على الحكم الصادر في الجناية ولم يسلم نفسه إلى المحكمة أو أي مركز من مراكز الشرطة ولم يعترض كذلك خلال المدد المشار إليها، فإن الحكم الغيابي يصبح بمثابة الحكم الصادر وجاهياً، أي أنه يصبح قابلاً للتمييز، وتصحيح القرار التمييزي فقط. وعند اكتسابه درجة البتات يكون قابلاً للاعتراض عليه بطريق إعادة المحاكمة (189).

والحكم الغيابي يصبح كالحكم الوجاهي والصادر بالإدانة فإن العقوبات الأصلية والفرعية الصادرة فيه كذلك تعتبر وكأنها قد صدرت بطريق المحاكمة الوجاهية.

فإن الحكم الغيابي يكتسب أهميته القانونية من لحظة الاعلان التي يبدأ بها موعد الاعتراض . لأن الاعلان شرط لبدء سريان موعد العتراض وبأنتهائها يكتسب الحكم قوته التنفيذية وقوته في إنهاء الدعوى الجزائية(190). فإذا تمت إجراءات التبليغ وفقاً لأحكام مادة ١٤٣ ومرت ثلاثون يوماً على الحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة اشهر على الحكم الصادر في الجناية، ولم يعترض

(188) سالم الكرد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، ص 168.

(189) د. سليم ابراهيم حرية و الاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، العاتك للطباعة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 199.

(190) ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثالث ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، 2009 ، ص 710.

المحكوم عليه ولم يسلم نفسه إلى المحكمة، أو أي مركز الشرطة، خلال المدد المشار اليه، فإن الحكم الغيابي يصبح بمثابة الحكم الصادر، وجاهيا (191).

وسيلة الاعتراض و جهة تقديمه :

وقد اشترط القانون في المادة 243 الفقرة ب من الأصولية ان يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه مباشرة الى المحكمة التي اصدرت الحكم، او الى اي مركز للشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم، فإذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر. ويلاحظ أن المشرع قد الزم المحكوم عليه بإتباع شكلاً معيناً في تقديم الاعتراض فأما يقدم الاعتراض بصورة تحريرية ، أي أن تقديم الاعتراض من قبل المحكوم عليه يجب أن يتم بتنظيم طلب بعريضة وتقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى مركز الشرطة ولايجوز الاعتراض شفوياً الغير مقدم بعريضة اذ لا يكون مقبولاً (192) .

للمعتراض علي الحكم الغيابي عند إعادة نظر الدعوى اعتراضه ان يدافع عن نفسه بحرية تامة بيدي ما لديه من دفوع كما لو كانت الدعوى منظورة لأول مرة، كما ان علي المحكمة ان تقوم بما يلزم من إجراءات كإعادة استماع الشهود او الخبراء او تسجيل افادة المتهم واستجوابه.

وهنا يلاحظ ان القانون لم يشترط لإمكانية اللجوء إلى هذا الطريق شروطاً أخرى غير المدة على اعتبار ان هذا طريق عادي من طرق الطعن لا يشترط فيه اسباباً معينة كما هو الحال بالنسبة للتمييز مثلا كما سيتضح

(191) سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، 2005 ، ص 428.

(192) عبد الأمير العكيلي ، مرجع سابق ، ص 280

ذلك فيما بعد. ويترتب على ذلك انه يكفي ان يدون المحكوم عليه في العريضة الاعتراضية ان الحكم كان قد صدر غيابيا بحقه لكي يقبل عريضته دون حاجة الى تدوين مسائل أخرى فيها (193).

### 3-مدة الاعتراض :

كما تبدأ مدة الاعتراض ثلاثين يوماً في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر على الحكم الصادر في الجناية كما جاءت في المادة 234، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 143 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية ولمدة ثلاثين يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر على الحكم الصادر في الجناية

للمعترض علي الحكم الغيابي عند إعادة نظر الدعوى اعتراضه ان يدافع عن نفسه بحرية تامة بيدي ما لديه من دفوع كما لو كانت الدعوى منظورة لأول مرة، كما ان علي المحكمة ان تقوم بما يلزم من إجراءات كإعادة استماع الشهود او الخبراء او تسجيل افادة المتهم واستجوابه.

وترتب علي تقديم الاعتراض في الحكم الغيابي وقف النظر في تمييزا في الحكم الغيابي المقدم الي محكمة التمييز من الادعاء العام او المشتكين او من المتهمين الاخرين الذي صدر الحكم بحقهم وجاها الي محكمة لبتمييز بالنسبة لهم من تاريخ صدور الحكم (194).

### 3-2-6 إجراءات المحكمة عند النظر في الاعتراض :

إذا قدم المحكوم عليه نفسه أو ألقى القبض عليه وتمت إجراءات اعتراضه خلال المدة المذكورة في المادة 243 من الأصول الجزائية، تقرر المحكمة توقيفه كقاعدة عامة- بصورة خاصة- إذا كانت الجريمة تستوجب توقيف المتهم، ومن ثم تعين موعداً للنظر في الاعتراض، ويجب ان يبلغ به بالإضافة إلى المحكوم عليه غيابياً

(193) د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة تياي ، الطبعة الثانية ، 2015 ، ص308.

(194) جمال محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص166.

ذوي العلاقة وهم أطراف الدعوى كالادعاء العام والمدعي بالحق الشخصي اذا كانت الدعوى المدنية منظورة تبعاً للدعوى الجزائية والمسؤول بالمال عن فعل المحكوم عليه والشهود والخبراء وكل ما يلزم لإجراء المحاكمة الاعتراضية (195).

يجب على المحكمة أن تقوم بتدقيق الأوراق ، ويكون قرار المحكمة بشأن الاعتراض لا يخرج عن إحدى الاحتمالات :

#### 1-تقديم الاعتراض بعد مرور المدة المحددة:

إذا كان الاعتراض مقدماً خارج المدد القانونية المشار إليها في المادة 243 من الأصول المحاكمات الجزائية ، تلتزم المحكمة بأن تبحث أو لا جواز الاعتراض في الحكم المعترض عليه ، من ناحية كونه غيبياً أو حضورياً . ثم تبحث شكل الاعتراض من ناحية مراعاة الميعاد المقرر له. وكذلك سلامة الاجراءات التي اتبعت فيها ، وصفة المقرر بها. فإذا قضت بعم جوازها لا تتعرض لشكلها ، أما اذا كانت جائزة فإنها تفصل في شكلها.

فإذا وجدت المحكمة من تدقيقها لطلب الاعتراض او المحضر الذي دون فيه الاعتراض . بأن الاعتراض قد قدم بعد انتهاء المدة المقررة قانوناً ، تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً دون حاجة الى تبليغ المحكوم عليه المعترض بقرار الرد. أي يجب على المحكمة في حالة كهذه رد الاعتراض من الناحية الشكلية من دون ان تدخل في أساس الدعوى. وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ولا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى (196).

#### 2- الاعتراض مقدم ضمن مدته القانونية مع عدم حضور المعترض :

(195) فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص448.

(196) هيمداد محمد صابر ، الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه ، الطبعة الاولى ، مطبعة شهاب ، اربيل ، 2014، ص92.

وإذا كان الاعتراض مقدما ضمن مدته ولم يحضر المعارض في أية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الأصول او اذا هرب من التوقيف تقرر المحكمة رد الاعتراض، ويعتبر الحكم الغيابي المعارض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الأصول بمنزله الحكم الوجيه لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الأخرى اما ان كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغه بقرار الرد، ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجيه لا يقبل الطعن الا بالطرق القانونية الأخرى، ويستثنى مما تقدم من أحكام الحكم بالإعدام، أو بالسجن المؤبد او المؤقت (197).

وهذا يعني انه اذا حضر المعارض بعض الجلسات او كان عدم حضوره لأية جلسة لمعذرة مشروعة فلا يمكن للمحكمة ان تتخذ قرارا برد الاعتراض كما لو لم يكن مبلغا وفق الأصول .

وعليها في هذه الحالة ان تقرر رد الاعتراض بالرغم من تقديم الاعتراض في المدة المشتركة قانونا، ويشترط عدم اتخاذ اي اجراء غير تقريرها رد الطعن. وعلى هذا الرد يصبح الحكم الغيابي المعارض عليه بمثابة الحكم الوجيه. ولكن الرد لا يتخذ إلا اذا اقتنعت المحكمة من ان عدم حضور المعارض كان قد جرى لأسباب غير مشروعة. وبعبارة أخرى فان كان للمعارض اسبابا مشروعة دعتة إلى عدم الحضور في الموعد المحدد، فإن للمحكمة ان تقرر تأجيل النظر إلى موعد آخر .

هذا واذا كان المعارض لم يحضر بالجلسة التي حددت لنظر معارضته وكان الثابت انه لم يتخلف عن حضور الجلسة الا لسبب قهري لم يمكن له علم به من قبل وأنه ارسل إشارة برقيه إلى المحكمة طالبا التأجيل لهذا السبب ورغم ذلك قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فإن الحكم يكون في الواقع وحقيقة الأمر معيبا واجبا نقضه.

(197) د. عباس الحسني ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، 1972 ، 202.

ولا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا اذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر. فإذا كان المحكوم عليه الذي أعلن قانونًا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن، وتبين انه كان مريضًا بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضورها فإن الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون .

وكذلك فان هروب المحكوم عليه المعارض والمبلغ رسميًا، يوجب رد اعتراضه أيضًا. وفي كلتا الحالتين يجب تبليغ المعارض الغائب او الهارب بقرار رد الاعتراض وفق احكام المادة 143 من الأصول الجزائية، وعدم إجراء التبليغ هذا يؤدي إلى عدم صيرورة الحكم الغيابي بمثابة الحكم الوجيه. وقد اسلفنا إلى ان اعتراض المحكوم عليه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لا يكون إلا مرة واحدة، وبعده فلا يمكن قبول الطعن في الحكم الغيابي الذي أصبح وكأنه حكما وجاهيا - الا بطريق التمييز - او تصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة (198).

ومن المبادئ المقررة في الاجراءات الجنائية أن الاعتراض لا يقبل إلا مره واحدة، ذلك ولو قبل بغير ذلك لاتيحت الفرصة للمحكوم عليه ان يستمر على عدم الحضور وابقاء حق الاعتراض مفتوحا او متاحا إلى ما لا نهاية وبذلك يجعل الحكم في الدعوى متعذرا (199).

والعلة الأساسية التي توجب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في حالة تغيب المعارض في الجلسة الأولى والقضاء في موضوع الدعوى لو حضر المعارض الجلسة الأولى - هذه العلة تتركز في أن المشرع أراد وضع جزاء على من لا يهتم بمعارضته ويتتبعها قضى بحرمانه من ان يعاد نظر وفحص قضيته من جديد بواسطة المحكمة التي حاكمته غيابيا-وفي الوقت نفسه ميز المشرع بين مثل هذا الشخص وبين آخر

(198) عبد الأمير العكلي ، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1974 ، ص 276.

(199) علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، ج 2 ، 1939 ، ص 110.



حضر الجلسة الأولى ثم تغيب بعد ذلك الشخص الأخير جدير برعاية لا تشمل الأول نظراً إلى أنه كان جادا في تقريره بالمعارضة ولم يكن هدفه المماطلة والتسويف.

### 3- تقديم الاعتراض في مدته القانونية و حضور في الجلسة القانونية :

وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تشرع بالنظر في الاعتراض ان كان قد قدم ضمن المدة القانونية من المعارض، والذي حضر في الموعد المحدد من قبل المحكمة. وعليها ان تقوم بما يلزم كاعادة استماع الشهود أو الخبراء، وتسجيل إفادة المتهم واستجوابه. وان تصدر القرار اللازم والذي قد يكون تأييدا منها لقرارها السابق أو ان تقرر تعديله او الغاءه.

وان تصدر بعد إصدار قرار الإدانة، قرار العقوبة ولكن بشرط عدم تشديد العقوبة الصادرة في الحكم الغيابي المعارض عليه. وسبب النص على هذا المبدأ كما تقول المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون الأصول الجزائية هو ان ليس من العدالة ان يضار الطاعن بطعنه، الفقرة ج من المادة ٢٤٥ من الأصول الجزائية (200).

ولذلك قضى في عهد قانون تحقيق الجنايات بأن المعارضة إجراء سنة القانون ضماناً لحق المحكوم عليه غيابياً في سماع دفاعه أما المحكمة ، ومن المقرر فقها وقضاء أن المعارضة وإن اعادت نظر الدعوى من جديد إلا أنها ، وهي إجراء شرع المصلحة المحوم عليه ، لا يصح أن يضار به إن لم يفد منه .

(قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه)

وتتقيد المحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد الاعتراض على الحكم الغيابي بقاعدة هامة وهي الايضار الطاعن بطعنه، أي أنه لا يجوز بأية حالة أن يتضرر المعارض بسببه اعتراضه.. اذ ان الاعتراض تظلم،

وكان بمقدور المعارض ان يقبل الحكم الغيابي ولا يتظلم منه. ولهذا اتجه الفقة والقضاء في العالم العربي إلى انه لا يجوز ان يضار الطاعن بناء الاعتراض الذي تقدم به (201).

وفي حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه او القبض عليه خلال المدة القانونية واعتراض ضمن هذه المدة فلا يحكم عليه باشد مما قضى به الحكم الغيابي حتي ولو كان الحكم الغيابي بالعدم او بالسجن المؤبد او الوؤف بعكس الحالة التي يسلم نفسه او يقبض عليخ في مثل هذه الاحكام الغيابية بعد مضي المدة القانونية حيث تصدر المحكمة بحقه بعد المحاكمة مجددا أي حكم او قرار يجيره القانون (202).

للمعارض علي الحكم الغيابي عند إعادة نظر الدعوى اعتراضه ان يدافع عن نفسه بحرية تامة بيدي ما لديه من دفع كما لو كانت الدعوى منظورة لأول مرة، كما ان علي المحكمة ان تقوم بما يلزم من إجراءات كإعادة استماع الشهود او الخبراء او تسجيل افادة المتهم واستجوابه

#### 4-الإجراءات خاصة بالاحكام الغيابية بجرائم الإعدام والسجن مؤبد و مؤقت :

وبالنظر لأهمية الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد او المؤقت، اي في أحكام الجنائيات بصورة عامة، نجد ان المشرع قد استثنى هذه الأحكام من تطبيق ما ذكرناه في الفقرتين أ و ب بشأنها، حول اعتبار عدم حضور الطاعن المحكوم عليه في المحكمة لعذر شرعي او هروبه، او تقدم الاعتراض بعد مضي المدة المحددة، المقترن بالهروب او عدم الحضور غير المشروع، لا يمكن تحويل الأحكام الغيابية إلى أحكام وجاهية، الفقرة د من المادة ٢٤٥ من الأصول الجزائية (203).

وفي حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه او القبض عليه خلال المدة القانونية واعتراض ضمن هذه المدة فلا يحكم عليه باشد مما قضى به الحكم الغيابي حتي ولو كان الحكم الغيابي بالعدم او بالسجن المؤبد او

(201) رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص 670.

(202) جمال محمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص167

(203) عبد الأمير العكلي ، المصدر السابق ، ص277.

الوقف بعكس الحالة التي يسلم نفسه او يقبض عليخ في مثل هذه الاحكام الغيابية بعد مضي المدة القانونية حيث تصدر المحكمة بحقه بعد المحاكمة مجددا أي حكم او قرار يجيره القانون .

إعادة الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة أي نفس الجهة التي أصدرت الحكم الأول وهذا لعدم تفويت فرصة المتهم في الدفاع عن نفسه أمام درجة من درجات التقاضي فمتى قدم الطعن في الميعاد القانوني واستوفى كل شروطه يقوم القاضي بتعين جلسة جديدة وتبلغ كل أطراف الدعوى وتعاد إجراءات المحاكمة الأولى، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في تقييم الأدلة والدفاع ليصل في النهاية إما لتأكيد الحكم الغيابي أو تعديله كلياً أو جزئياً و ضمانات حقوق المتهم في الدفاع تقتضي عدم جواز الإضرار بالمتهم عند معارضته أي انه لا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة اشد من تلك التي جاء بها الحكم الغيابي.

وإذا كان الهدف على ما يبدو من هذا الاستثناء هو كون الأحكام الصادرة في جنائية بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت هي خطيرة مما ينبغي عدم حرمان المحكوم عليه غيابيا في هذه الأحكام من الاعتراض توصلا إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون بالشكل الصحيح لأن فرص تصحيح الخطأ في هذه الأحكام تبدو في بعض الأحيان منعدمة، ومع ذلك يلاحظ عدم التناسق التشريعي في معالجة هذه المسألة من حيث موضع الاستثناء من القاعدة العامة، اذا كان حريا بالمشرع ان يأتي بالاستثناء في ذات الموضوع الذي اتى بالقاعدة العامة المتعلقة بالمدد وهي المادة ٢٤٣ الأصولية حفاظا على الترتيب المنطقي والتنسيق التشريعي للحالة التي يعالجها ودفعاً للأرباك الذي يمكن ان يحصل عند قراءة نصوص القانون. ومن ناحية ثانية يلاحظ ان المشرع لم يساير نفسه في أسباب هذا الاستثناء إلى الأخير، إذ اورد في نهاية الفقرة أ من المادة ٢٤٧ اعلاه غيابيا في جنائية بالإعدام او السجن بنوعيه، بمعنى جواز تشديد العقوبة عليه مما يعني بالتالي استبعاد قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه والتي نص عليها المشرع في المادة ٢٤٥/ج السالفة الذكر.

الثانيا : أثار الاعتراض على الحكم الغيابي :

أوجب المشرع في المادة ٢٤٦ من الأصول الجزائية، ضرورة إيقاف النظر في الطعن المقدم إلى محكمة التمييز أو محكمة الجنايات بصفتها التمييزية، بغية فسح المجال للمحكمة المعترض لديها على الحكم الغيابي وتمكينها من إصدار حكمها فيه. فإن تم صدور القرار في الحكم الغيابي جاز النظر في الطعن تمييزاً المقدم من الادعاء العام أو من باقي أطراف تلك الدعوى الجزائية أو المسؤول مدنياً .

متي قبض علي غاييبا بالاعدام او بالسجن المؤبد او الوقت او سلم نفسه الي المحكمة او أي مركز للشرطة [ولم يكن قد قدم اعتراضه خلال المدة القانونية] فتجري محاكمته مجدداً وفق الأصول . وفي هذه الحالة تصدر المحكمة بحقة أي حكم يجيزه القانون دون التقيد بان لا يكون اشد من الحكم الغيابي لان ذلك يكون في حالة تسليم نفسه خلال المدة القانونية واعتراضه علي الحكم الغيابي(204).

ويجوز الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية بطرق الطعن الأخرى المقررة بالقانون . إن الطعن بطريق التمييز في القرار الصادر ، ويشمل الحكم الغيابي الأول المعترض عليه . والمقصود بذلك شمول سلطة التمييز لجميع قرارات وإجراءات الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية إجراءات محكمة الموضوع سواء اكان ذلك قد تم في المحاكمة الغيابية ، أو الاعتراضية .

ولكن هذا الشمول لا ينطبق على الحكم الغيابي المعترض عليه الذي قضت المحكمة المختصة برده ، لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة المحددة له (205).

إذا طعن تمييزاً في القرار الصادر ببرد الاعتراض وفق الفقرة أ من المادة ٢٤٥ ، أي قرار الرد لعدم حضور المعترض لأية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية، فيشمل الطعن هذا القرار والحكم الغيابي المعترض عليه، ولو لم يبين ذلك في عريضه الطعن. اما الطعن في القرار الصادر وفق الفقرة ب، اي قرار الرد شكلاً لوروده خارج المدة القانونية، فلا يشمل غير قرار رد الاعتراض .

(204) جمال محمد مصفى ، مرجع سابق ، ص 169

(205) د. سليم ابراهيم حرية و الاستاذ عبد الامير العكيلي ، المصدر السابق، ص 202.

وعلة عدم الشمول هذا هو ان المحكمة المختصة لم تصدر حكما بنتيجة الاعتراض وإنما ردت ذلك الاعتراض شكلا.

وان الحكم الغيابي اعتبر بمنزلة الحكم الوجاهي نتيجة هذا الرد الشكلي، وعليه فلا يشمل الطعن تمييزا القرار الغيابي الصادر اولا، وإنما تقتصر في نظرها على بحث موضوع الرد الشكلي فقط ومقدار مطابقته او مخالفته للقانون (206).

وإذا تم اعلان وتبليغ الخصم بالحكم الغيابي واستحال عليه رفع المعارضة لسبب قهري كالمرض الشديد او رفض الموظف المختص قبول التقرير او التصريح المعارضة ، فان ميعاد الطعن يمتد حتي زوال هذا السبب، ويخضع تقدير العذر لسلطة المحكمة ، ولا يعد تواجد المحكوم عليه بالسجن مانعا يحول دون إمكانية رفع المعارضة ، بحيث يمكنه ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية في السجل المعد لهذا الغرض.

وتطبيقا للمادة 244 فانه اذا قدم المعارض المحكوم عليه غيابيا اعتراضه فل لمحكمة ان تقرر توقيفه او اطلاق سراحه بكفالة اذا كانت الجريمة مما يجوز اطلاق السراح فيها فيها بكفالة، واذا كان الحكم صادرا بالغرامة دفعيها المحكوم عليه الي المحكمة او الي مركز الشرطة {هذا يجوز دفع الغرامة المحكوم بها او الجزء النسبي منها الي دائرة المدعي العام في دائرة الإصلاح ، عندها يخلي سبيل المحكوم عليه حالا م21 من ق الادعاء العام رقم 159 لسنة 79 } فيخلي سبيله و اذا رغب بالاعتراض فسيقدم طلبه تحريريا او يسجل أسباب اعتراض، وطبيعي ان المدة التي يقضيها بالتوقيف تحسب له عند تنفيذ العقوبة بحقه .. وبعد لتتمام هذه الإجراءات تقوم المحكمة بتعيين يوم للنظر بالاعتراض وتبلغ به ذوي العلاقة بالدعوى كالادعاء العام والمدعي الشخصي والمسؤل مدنيا والشهود والخبراء .

أثار المترتبة على اتيار الحكم الغيابي بمثابة الحكم الوجاهي :

(206) عبد الأمير العكيلي ، المصدر السابق ، ص279.

هناك عدة نتائج تترتب على اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي، حيث بينت المادة ٢٤٨ من

الأصول الجزائية هذه النتائج والتي تتمثل في الآتي :-

تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الإعدام كما جاءت المادة ٢٤٨ من الأصول الجزائية فأوجب

أن تنفذ الأحكام ان كانت قد صدرت بالغرامة أو السجن المؤقت أو المؤبد وكذلك يجب تنفيذ الأحكام الفرعية

كالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وعلّة وجوب تنفيذ هذه الأحكام هو صيرورتها كأحكام

وجاهية، غير أن الشرع أوجب عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأحكام الغيابية الصادرة المعتبرة بمثابة

الأحكام الوجاهية. الا بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها قانونا في الدستور.

وسبب هذا الاستثناء هو خطورة هذه العقوبة، وإنما يجب ان لا تنفذ الا اذا صدرت بنتيجة المحاكمة

الوجاهية الكاملة.

وهذا ضمان يجب التأكيد عليه وتطبيقه في جميع الأحكام الغيابية الصادرة بالاعدام من محاكم امن الدولة

او محكمة الثورة او الحاكم الخاصة المشكلة لمثل هذا الغرض، وذلك بتعديل نصوص القوانين الخاصة بهذه

المحاكم الاستثنائية في هذا الاتجاه. بضرورة عدم تنفيذ الحكم الصادر في هذه الجريمة الخطيرة (207).

تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على ان يقدم المحكوم له كفيلا ضامنا بمبلغ تنسبه المحكمة

اذا وجدت ضرورة لذلك. وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات .

منع المحكوم عليه بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ما دام هاربا من ادارة امواله والتصرف فيها

ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وإدارتها وفق قواعد إدارة الأموال المحجوزة بمقتضى أحكام هذا القانون

ان لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منعه من رفع اية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف او التزام بتعهد به

باطلا بحكم القانون.

(207) سعيد حسب الله ، المصدر السابق ، ص281.

اما اذا كان الحكم الصادر يتضمن عقوبة الإعدام فيستتبعه بحكم القانون من تاريخ صدور الحكم إلى الوقت المحدد لتنفيذ فيه أن كان مسجوناً حرمانه من كل عمل من أعمال التصرف، أو الإدارة لما له عدا الوصية والوقف ويكون كل ما قام بخلال الفترة المذكورة من عمل في هذا السبيل باطلاً.  
وتعين المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأصول بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في الموضوع قيماً على المحكوم عليه وتستمر هذه القيمومة ما دام هارباً من السجن حتى إلقاء القبض عليه أو تنفيذ الحكم فيه (208).

### 3-3 طرق غير العادية

#### 1- التمييز :

طريق غير عادي للطعن في الاحكام الجزائية يقتضي عرضها على محكمة عليا واحدة وهي محكمة التمييز. لمراجعتها من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت اليها. وتعتبر محكمة التمييز اعلى هيئة قضائية لجميع المحاكم الجزائية والمدنية، الا ما استثنى من ذلك بنص خاص (209).  
والمقصود بمحكمة التمييز على المعنى الواسع والاساس في التشريعات الجنائية، هي الهيئة القضائية العليا التي يحتكم لديها في جميع الاحكام والقرارات المخالفة للقانون، بغية توحيد الاجتهادات في المواضيع المتماثلة .

والمهمة التي تقوم بها محكمة التمييز كمحكمة النقض هي مهمة قانونية هدفها تدعيم الحقيقة من خلال الرقابة على مبدأ الشرعية، أي التطبيق السليم للقانون لتحقيق وحدة القضاء، ومن ثم وحدة القانون نفسه، إذ ليس الغرض من انشاء محكمة التمييز زيادة درجات التقاضي، بقدر ما هو تحقيق المصلحة العامة التي تعلق

(208) د. عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص 206.

(209) رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص 636.

على مصلحة الخصوم وعلى الحكم المطعون فيه، ومهمتها - اساسا - هي نقض الحكم لا القضاء في الدعوى (210).

وعلى ذلك فإن محكمة التمييز ليست بالدرجة الثانية للنقاضي في الجنايات او درجة ثالثة في النقاضي بالجنح، وإنما ينتهي حق القاضي الحقيقي بصدور الحكم من محكمة الجنايات ومن محكمة استئناف الجنح. اذ ان محكمة التمييز لا تهدف الى نشر القضية من جديد كما هي الحال في الاستئناف وهو طريق طعن في الجنح جاء قانون الأصول الجنائية فحذفه، ولا ينبغي سوى نقض القرارات المرفوعة اليها لمخالفتها قوانين الأساس أو قواعد الحكم .

ولذلك فإن المحكمة التمييز هي جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. فهي اذا والحالة هذه تحاكم الحكم من حيث صحة التطبيق القانون او تأويله ومن حيث الاجراءات التي اتبعت في المحاكمة (211).

وليس لمحكمة التمييز أن تعيد النظر في الموضوع، ولا تتدخل في الوقائع، ما إذا كانت ثابتة أو غير ثابتة، بل فيما إذا كانت المحكمة في نظر الدعوى قد اتبعت القانون أو جنحت عنه، فإذا وجدت أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم، فإنها تصحح الخطأ وتطبق القانون، فإذا وجدت أن المحكمة أخلت بالإجراءات التي يقضي بها القانون أثناء نظر الدعوى، فعليها نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع (212).

## 2-تصحيح القرار :

(210) سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 437.

(211) د. عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص 220.

(212) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1982 ، ص 1119.



ان هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي. حيث لم يكن معروفاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى، كما ولم يأخذ به القانون السوري ولا القانون المصري، أو باقي القوانين في البلاد العربية.

الغاية من ادخال هذا الطريق ضمن طرق الطعن، هي استدراك أخطاء محكمة التمييز عندما تنظر الطعن تمييزاً، وقد احسن المشرع العراقي بذلك، وقد يكون السبب في الأخذ بطريق تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي في الأصول الجزائية، هو أن قانون المرافعات المدنية قد أجاز تصحيح الأخطاء التي قد تقع في دعاوى المدنية مهما ضوّلت قيمتها، وأولى أن يقبل التصحيح في قرارات المحاكم الجزائية، باعتبار ما يترتب عليها من آثار تلحق المحكوم عليه وباقي الخصوم والمصلحة العامة على نحو أوسع لا تدانيه الآثار التي تترتب على الأحكام المدنية (213).

### 3-إعادة المحاكمة :

جاءت المادة ٢٧٠ من الأصول الجزائية فعددت الحالات التي يجوز بموجبها طلب إعادة المحاكمة، على أن لا يجري ذلك إلا اذا كانت الأحكام الباتة قد صدرت بالعقوبة أو بالتدبير، وفي جرائم الجنايات والجنح فقط. وسبب اشتراط ذلك هو أن الأحكام الباتة، ليس فيها طريق للاعتراض عليها غير سبيل إعادة المحاكمة. وأما الأحكام الباتة، ليس فيها طريق للاعتراض عليها غير سبيل إعادة المحاكمة. وأما المخالفات ولبساطتها فلا موجب لإجراء إعادة المحاكمة فيها حتى وان كان في الحكم خطأ قانوني أو خطأ في الواقعة، وأما من عدم جواز الاعتراض إلا أن تكون هناك عقوبة أو تدبير هو أن إعادة المحاكمة في القرارات الصادرة بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو في الإفراج النهائي سيثير موضوع الاعتداء على حقوق مكتسبة لمن حصل عليه هذه القرارات، والتي يجب أن تثبت له من اول محاكمة تجري له على رأي بعض القوانين(214).

(213) فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص483.

(214) عبد الأمير العكيلي ، المصدر السابق ، ص 231.

وهذا الطريق من طرق الطعن وان كان يتفق مع التمييز وتصحيح القرار التمييزي في أنه مثلما من طرق الطعن غير العادية وان محكمة التمييز هي المختصة، الا ان الفرق بينهما يكمن في القواعد التي يخضع لها كل منهما؛ فالطعن بإعادة المحاكمة يبني على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع، بحيث تكون هذه إعادة محاكمة الأخطاء من الجسامة والوضوح مما يستدعي تصحيحها إعادة النظر في الأحكام النهائية. بينما يبني التمييز وتصحيح القرار التمييزي على خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في تأويله. اي بمعنى يقصد منهما إصلاح خطأ قانوني او، خطأ في تكييف الواقعة. بينما الطعن بإعادة المحاكمة يجوز في اي وقت كان بعد ان يصبح الحكم باتاً، حتى بعد تنفيذ كامل العقوبة او بعد وفاة المحكوم عليه. كما أن إعادة المحاكمة لا يمكن سلوكها الا للطعن في الأحكام غير الجائزة لدرجة التيات(215).

---

(215) سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 464.

## الخاتمة

في نهاية دراستنا والمتعلقة بـ (ضمانات المتهم الغائبي في مرحلة المحاكمة الغيابية) دراسة مقارنة - فإننا نعرض هنا لاهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نعقب ذلك ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية لمكان الأخذ بها في هذا المجال وعلى النحو الآتي :-

### أولاً: الاستنتاجات

1- المحافظة على حق الدفاع المتهم الذي يعتبر أهم ضمانة يكفلها القانون، إنفرد مشرعنا العراقي دون سواه من التشريعات المقارنة في حالة تشديد في قواعد حضور المتهم أمام القضاء الجزائي جاء ذلك في المادة (145) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية التي لا يميز فيها المشرع بين الجرائم ، سواء من حيث خطورتها أو نوع العقوبة المقررة لارتكابها، ثم الإجراءات المتبعة في المحاكمات الغيابية في جرائم الجرح والمخالفات. وهذا سيؤدي إلى توسيع نطاق دائرة من الأحكام الغيابية، ثم نطاق الطعن والاعتراض في التشريعات المقارنة ، بما في ذلك المصرية والفرنسية، قد أذن في الجنايات وجرائم الجرح التي تحكم أقل من عامين لممثل لمثل نيابة عن المتهم. لذلك في هذه الحالة لا توجد محاكمة غيابية.

2- ان المحاكمة أصلاً يجب ان تجري وتكون بصورة وجاهية ولكن الحالة الاستثنائية على ذلك هي إذا لم يتسنى للمحكمة إجبار المتهم على الحضور في المحكمة أو تبليغ المتهم اصولياً واختار بنفسه وبمحض إرادته عدم الحضور والغياب و دون عذر مشروع فتجري محاكمته غيابياً.

3- إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد، وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم وأثناء تقديمهم للمحاكمة وحتى محاكمتهم، والتي يجب إحترامها، لأن عدم

إحترامها يؤدي بنا إلى إنتهاك جُل هذه الحقوق، وخاصة حق الفرد في محاكمة عادلة كما وضعنا سابقا ان مشرعنا العراقي لم يفرق بين جرائم الجنج والجنائيات في المحاكمات الغيابية في إجراءات التقاضي وانما وضع لها قاعدة واحدة في الإجراءات.

4- أن مرحلة المحاكمة الجنائية هي مرحلة تنطوي على خطر وأهمية بالنسبة لمستقبل المتهم، فهي المرحلة الأخيرة التي يتم فيها قول كلمة القضية المرفوعة ضده وتحديد تأثيرها على مصيرها. لذلك يجب على جميع الدول، من خلال تشريعاتها العقابية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، أن توفر الضمانات اللازمة للحفاظ على كرامته والحفاظ على وضعه، من خلال تقديمه إلى المحاكم المختصة المنشأة بموجب القانون ، والتي تديرها مستقلة والسلطات المحايدة التي تنظر إلى الجميع على قدم المساواة، وتفتح الفرص أمامه للدفاع عن نفسه ودفع الاتهام ضده أو تمكينه من اختيار من يمثله لأداء هذا الأمر، الذي يمثل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الملتزمة بالأحكام العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

5- وافق التشريع المقارن بالإجماع على وجوب حضور المتهم في إجراءات المحكمة الجنائية ولا يقبل حضور الممثل نيابة عن المتهم الغائب.

6- في إطار ضمانات المحاكمة الغيابية وضع المشرع العراقي إجراءات القاضي الجنائي تنطبق العديد من الضوابط عليها وتفرض احترام الجميع وسيكون الحكم الصادر عنها عنوانا للحقيقة أو قريبا تقريبا منه ، بحيث يهنئ جميع الأفراد عدالة القاضي ويتطلعون إلى سلامته وثباته.

7- من خلال هذه الدراسة أظهر أن المشرع الجنائي نظم الطعن بالحكم الغيابي بعدة طرق منها عادية والأخرى غير العادية .

8- تنص جميع التشريعات المقارنة على أن حكم الغيابي إذا صدر يتم تضمينه في الأحكام الاستنتاج النهائي أو الأخير الذي يشير إلى أن مجرد الطعن فيه (الاعتراض على الحكم غيابياً) يجعل

الأمر كما لو لم يكن في حالة عدم الحكم، أي بمجرد إلقاء القبض على المتهم الغائب أو تغييبه ،  
سقط الحكم الغائب .

9- قد يعترض البعض من المفترض وجود رقابة في جميع أنواع المحاكمات ، ويمكن الإجابة عليها ،  
أن محاكمة الغياب تشكل جزءا كبيرا من العمل القضائي، وبالتالي فإن جدول أي هيئة قضائية  
لا يكاد يخلو من كمية هائلة من المحاكمات الغيابية. كان من الضروري التذكير بضرورة إعطاء  
أهمية لهذه المحاكمات ، بالإضافة إلى حقيقة أن المحاكمة هي المتهم المتهم بالوصول المفصل  
إلى جميع إجراءات المحاكمة.

#### ثانيا : التوصيات

1- في حالة عدم حضور المتهم في وقت المحاكمة على رغم من إبلاغه أصوليا و دون عذر مشروع ،  
نلاحظ أن بعض المحاكم تصدر أمر إلقاء القبض بحق المتهم الغائب ، ونحن نرى بأن هذا الاجراء وهناك ليس  
مبررا و اساسا قانونيا، لأن المتهم قد تبلغ وهو على علم بالدعوى وموضوعها وتاريخ المحاكمة فيها وهو ما  
يختار هو بنفسه وبارادته يختار عدم الحضور والتغييب ، لذلك محاكمته غيابيا وهو بنفسه يتحمل نتيجة ذلك.

2- نوصي المشرع بتكريس الحلول الإدارية التي من شأنها القضاء على ظاهرة العدالة والطمعون المتراكم  
أمام محكمة التمييز خاصة فيما يتعلق بجرائم الجرح والمخالفات.

3- تجريم فعل عدم حضور المتهم وغيابه عن المحاكمة إذا ثبت أنه توصل إلى القانون شخصيا وجعله  
جريمة يعاقب عليها القانون.

## المصادر

## أولاً: المعاجم

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت ، 1375.
- 2- خليل الجر ، لاروس ، معجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ، باريس ، 1989.
- 3- جبران مسعود ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، 1981م ، الجزء الأول .

## ثانياً: الكتب

1. اجياد ثامر نايف الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية، رقم 83، 1969 ، الطبعة الاولى ، دار ابن الاثير للطباعة ، جامعة الموصل ، 2008.
2. أحمد بسيوني أبو الروس ، المتهم ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر ، 2003 .
3. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف القاهرة، الطبعة الثانية.
4. أحمد شوفي أبوخطوة ، الاحكام الجنائية الغيابية (دراسة التحليلية مقارنة ) الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997.
5. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، ص 880.
6. أسامة عوايصه ، شرح قانون الاجراءات الجنائية الفلسطينية ، الدعوى الجنائية ، دار حجاوي للطباعة والنشر ، نابلس، فلسطين ، 2005.

7. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة خاصة.
8. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثالث ، المركز القانوني للاصدارات القانونية ، 2009.
9. بن عودة مصطفى،المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجرائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية-الجزائر ، 2107.
10. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2004 .
11. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، رقم 209 ، دار إحياء التراث العربي ، 1976.
12. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة التحليلية وانتقادية ومقارنة ، المكتب القانونية ، الإسكندرية ، مصر.
13. خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2002.
14. د. حامد شريف ، شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، طبعة 2002 .

15. د. سليم ابراهيم حربى و الاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، العاتك للطباعة ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
16. د. مصطفى محمد عبد المحسن ، الحكم الجنائي ، المبادئ والمقترحات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
17. د.رزكار محمد قادر شرح قانون المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، 2003.
18. د.عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليق الحكم الصادر بالإدانة ،المنشورات الحلبي الحقوقية،2009.
19. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1984.
20. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، 2006 .
21. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في قانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1989
22. سالم الكرد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني ، اطبعة الأولى ، مكتبة القدس، فلسطين ، غزة، 2003.
23. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية في المحاكمة و الحكم و الاحكام ، ج2، سنه 1979.
24. سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، 2005.



25. سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالادانة ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1989.
26. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع القضاء والفقہ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 1997.
27. ضياء الاسدي ، حق السلامة في جسم المتهم ، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009.
28. طارق سرور ، المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
29. طارق محمد الديراوي ، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر بغزة ، 2005.
30. عادل مشموشي ، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2007.
31. عباس الحسيني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مطبعة الجامعة ، بغداد ، 1972.
32. عبد التواب معوض الشوربجي ، المحاكمة الغيابية ومعادلة تقليصها ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1997.
33. عبد العزيز سعد طرق و إجراءات الطعن في الاحكام القرارات القضائية ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

34. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتاديب ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005.
35. عبدالامير العكلي ، أصول الإجراءات الجنائية في القانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة بغداد، جزء ثاني، بغداد، 1997.
36. عبدالرحمان الخلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر
37. عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهاً وقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، الطبعة الاولى ، 2004.
38. عزالدين الناصوري، حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، الطبعة عاشرة ، طبعة نفقة خاصة الاسكندر ، 2002 .
39. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى.
40. علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، المحاكمة ، الجزائر ، 2006.
41. علي زكي العرابي ، المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني، 1939.
42. علي شلال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للنشر و التوزيع ،
43. علي فضل البوعينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2006.

44. عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، طبعة الاولى، الدار المصرية للطباعة ، القاهرة،1971.
45. عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في المحاكمة العادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .
46. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية ، المبادئ العامة في القانون ، 1999 .
47. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي،شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية، بغداد ، 2019.
48. فوج علواني هليل ، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجنائية ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 1998م ، الجزء الاول ، ص 738.
49. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2007م.
50. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2008 .
51. لإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
52. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، 1976م.
53. مجدي الجندي ، أصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام ، الطبعة الاولى ، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ،

54. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الدفوع الجنائية ،الجزء الرابع ، دارالعدالة ،القاهرة ،  
2008.
55. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ،  
1997.
56. محمد السعيد عبد الفتاح، اثر الاكراه على الإدارة في مواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة  
، الطبعة الأولى، 2002.
57. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجنائية ، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن عمان ،  
2005.
58. محمد خميس ، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الثانية ، مطبعة منشأة المعارف ،  
الإسكندرية،مصر، 2000.
59. محمد زكي أبو عامر ، إجراءات الجنائية ، دار الجامعه الجديد للنشر ، مصر ، الطبعة الثانيه  
2005.
60. محمد شتا أبو سعد ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004.
61. محمد علي السالم، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005
62. محمد محمده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدلى عين ، مليلة ، الجزائر ، الطبعة الاولى  
، 1991 – 1992.

63. محمد محي الدين عوض قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ،دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
64. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة1976 .
65. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982م.
66. مدحت محمد عبد العزيز ، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2012.
67. مراد أحمد فلاح العبادي ، أعترا ف المتهم أثره ف الاثبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، طبعة 2005 .
68. ناصر فتحي بدوي ، المشكلات العملية للحكم الغيابي ، دار الكتب القانونية المحكمة الكبرى ، مصر ، 2006.
69. ناصر فتحي بدوي ، المشكلات العملية للحكم الغيابي ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ، مصر، 2006.
70. ناينتي ناين احمد الدسوقي عبدالسلام ،الحضور الاعتباري للمتهم امام المحكمة الجنائية، دراسة المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر الطبعة الأولى، 2004 .
71. هيمداد محمد صابر ، الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه ، الطبعة الاولى ، مطبعة شهاب ، اربيل ، 2014 ،

72. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعلمياً) ، الطبعة الثانية، جامعة دهوك ، دهوك ، 2015 .

73. ناشتي أحمد أحمد ، المحكمة الغيابية في الدعوى الجزائية ، 2015 .

74. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزئية ، منقح و مدعم بمبادئ الأجتهد القضائي دار هوقه،الجزائر ، 2005.

### ثالثاً: الرسائل والاطارح العلمية

1. بهاء الأحمد، اجراءات محاكمة المتهم الفار ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا ، رسالة ماجستير، نابلس ، فلسطين، 2013.

2. سامي صادق الملاء ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراة ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1969.

3. ساهر الوليد ، سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير ،الجامعة الأردنية ، 2001.

4. عبدالمعطي حمدي عبد المعطي ،الجوانب الموضوعية والاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، القاهرة ، دراسة المقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة طنطا كلية الحقوق ، 2011.

5. عبير حسن ، المواجهة الاجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية ، دراسة مقارنة ، بحث الدكتوراة في الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2012م.

6. عماد احمد هاشم، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق العالم الامركية، كلية الحقوق، 2006.

7. محمد شياع ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين الشمس ، 1990م.

8. مقري أمال الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011.

#### رابعاً: القوانين

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته.

2- دستور جمهورية العراق سنة 2005 وتعديلاته.

3- قانون المرافعات المدني العراقي المرقم (83) لسنة 1969 المعدلة .

4- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1950 م ، المعدل بالقانون رقم 71 لسنة 2009م.

5- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 .

6- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينيين رقم 3 لسنة 2001م.

7- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني 1948.

8- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958.

## ABSENTEE ACCUSED GUARANTEEZ IN ABSENTIA TRAILS

### ORIGINALITY REPORT

<b>15%</b>	<b>10%</b>	<b>12%</b>	<b>%</b>
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

### PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<b>www.omanlegal.net</b> Internet Source	<b>2%</b>
<b>2</b>	<b>www.riyadhalelm.com</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>3</b>	<b>wiki.dorar-aliraq.net</b> Internet Source	<b>1%</b>
<b>4</b>	اللبن ، أسامة سيد. "الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية : دراسة تحليلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / 2 بتاريخ 1 / 22 / 1435 هـ", Al-Rushd Bookstore, 2014 Publication	<b>1%</b>
<b>5</b>	حسين ، حسن مصطفى. "الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية : دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية", Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing, 2018 Publication	<b>1%</b>
<b>6</b>	فرشخ ، جورج. "مذكرات فؤاد بطرس : مذكرات موازية و متقاطعة", Dar Al-Farabi for Publishing & Distribution, 2009.	<b>&lt;1%</b>





NEAR EAST UNIVERSITY  
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES  
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. DUNYA ABDULSALAM ISMAEL (20184777), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **Absentee Accused Guarantees In Absentia Trials**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

**Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul**